



مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة

إرشادات لوسطاء الحوالة المسجلين وللمؤسسات المالية المرخصة التي تقدم خدمات لهم

الفهرس

1	الجزء الأول: وسيط الحوالة المسجلون والمنشآت المالية المرخصة	4
1	المقدمة	4
1.1	الغرض والنطاق من هذه الإرشادات	4
1.2	نطاق التطبيق	4
1.3	الأسس القانونية	5
1.4	تنظيم هذا الدليل الإرشادي	6
2	لمحة عامة عن نشاط الحوالة	6
3	المخاطر العالمية لنشاط الحوالة	7
4	التنظيم والإشراف على وسيط الحوالة المسجل في دولة الإمارات العربية المتحدة	9
4.1	الخدمات المسموح بها وغير المسموح بها من قبل وسطاء حوالة المسجل	9
	الجزء الثاني: إرشادات لوسطاء الحوالة المسجل	9
1	التزامات العقوبات والتجميد دون تأخير	9
2	التسجيل والمتطلبات الأخرى	12
2.1	التسجيل	12
2.2	إخطار المصرف المركزي بالموافقة / الرفض	12
2.3	إعادة التسجيل	13
2.4	متطلبات الرخصة التجارية والأمن ونظم الإبلاغ	13
2.5	متطلبات الحساب المصرفي	14
3	برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	13
3.1	برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومسؤول الامتثال	15
3.2	فهم المخاطر	15
3.3	تدابير العناية الواجبة تجاه العميل	16
3.3.1	تدابير تحديد هوية العميل	17
3.3.2	تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء (الأشخاص الطبيعيين)	18
3.3.3	العناية الواجبة تجاه العملاء للأشخاص الاعتباريين	18
3.3.4	تدابير العناية المعززة	19
3.3.5	تدابير العناية الواجبة للوكلاء	20

21	3.4 حفظ السجلات
21	3.4.1 حفظ السجلات المتعلقة بالتحويلات
22	3.4.2 أنواع أخرى من حفظ السجلات
22	4 التزامات الإبلاغ
22	4.1 الإبلاغ اليومي
22	4.2 كشوفات التسوية ربع السنوية
22	4.3 الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة والتسجيل في GoAML
23	5 العقوبات
24	الجزء الثالث: إرشادات للمؤسسات المالية المرخصة
24	1 فهم المخاطر
24	2 التخفيف من المخاطر
24	2.1 النهج القائم على المخاطر
24	2.1.1 إجراء تقييم مخاطر المؤسسة
24	2.1.2 تحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بعملاء محددین
25	2.1.3 تطبيق تدابير العناية المعززة وغيرها من التدابير الوقائية
26	2.2 العناية الواجبة تجاه العملاء والعناية الواجبة المعززة
26	2.2.1 تعريف العميل والتحقق منه
29	2.2.2 تحديد المستفيد الحقيقي
26	2.2.3 علاقة العمل والعمل مع العميل
27	2.2.4 المراقبة المستمرة
30	2.3 مراقبة المعاملات وتقديم تقارير المعاملات المشبوهة
28	2.3.1 مراقبة المعاملات
28	2.3.2 الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة
29	2.4 الحوكمة والتدريب
30	الملحق الأول : ملخص الإرشادات

الجزء الأول: وسطاء الحوالة المسجلين والمنشآت المالية المرخصة

1 المقدمة

1.1 الغرض والنطاق من هذه الإرشادات

تنص المادة 44.11 من قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ("قرار مجلس الوزراء (10)") بتكليف الجهات الرقابية "بزويد المنشآت المالية ... بالإرشادات التوجيهية والتغذية العكسية لتعزيز فعالية تنفيذها لإجراءات مواجهة الجريمة".

والغرض من هذا الدليل الإرشادي هو تقديم التوجيه والمساعدة للمنشآت المالية الخاضعة للرقابة، من أجل مساعدتها على تحسين فهمها وأدائها الفعال لالتزاماتها القانونية المحددة بموجب الإطار القانوني والتنظيمي المعمول به في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ويجب قراءة هذا الدليل الإرشادي بالتوازي مع قرار مجلس إدارة المصرف المركزي بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة (الصادرة بتاريخ 2019/06/19 رقم 2019/74) والإرشادات التوجيهية بشأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة للمنشآت المالية (الصادرة بتاريخ 2019/06/27 رقم 2019/79) وأي تعديلات أو تحديثات صادرة¹ بالتالي، لا تشكل هذه الإرشادات تشريعات أو لائحة إضافية ولا تحل محل أي متطلبات قانونية أو تنظيمية أو التزامات شرعية، ولكنها تحدد **توقعات** مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي للمنشآت المالية المرخصة لتكون قادرة على إثبات الامتثال لهذه المتطلبات. وفي حالة وجود تناقض بين هذا الدليل الإرشادي والأطر القانونية أو التنظيمية السارية حالياً، تسود الأطر القانونية أو التنظيمية. ويمكن استكمال هذا الدليل الإرشادي بلوائح إرشادية إضافية، مثل جلسات التوعية والمراجعات الموضوعية التي يجريها المصرف المركزي.

وعلاوة على ذلك، تأخذ هذه الإرشادات في عين الاعتبار المعايير والتوجيهات الصادرة عن مجموعة العمل المالي ("فاتف") وأفضل الممارسات ومؤشرات المخاطر. ولا تعتبر هذه الإرشادات شاملة ولا تفرض قيوداً على التدابير التي يجب أن تتخذها المنشآت المالية المرخصة من أجل الوفاء بالتزاماتها القانونية بموجب الإطار القانوني والتنظيمي المعمول به حالياً. وعلى هذا النحو، يجب على المنشآت المالية المرخصة إجراء تقييماتها الخاصة للمنهج وأن تفي بالتزاماتها القانونية.

ويدخل هذا الدليل الإرشادي حيز التنفيذ فور إصداره من قبل المصرف المركزي علماً بأن المنشآت المالية المرخصة ملزمة و / أو الخاضعين للإشراف على أن تثبت امتثالها لمتطلبات المصرف المركزي في غضون شهر واحد من اصدار هذا الدليل الإرشادي.

1.2 نطاق التطبيق

ما لم يُذكر خلاف ذلك، تنطبق هذه الإرشادات على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، المرخصين و / أو الخاضعين للإشراف من قبل المصرف المركزي الواردين في الفئات التالية:

- وسطاء الحوالة المسجلين
- البنوك الوطنية وفروع البنوك الأجنبية و
- شركات الصرافة.

¹<https://www.centralbank.ae/ar/cbuae-amlcft>

التعريفات الرئيسية

- المستفيد الحقيقي:** هو من يملك سيطرة فعلية نهائية مباشرة أو غير مباشرة على العمل، وكذلك الشخص الطبيعي الذي تجرى المعاملات نيابة عنه أو الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني.
- وسيط الحوالة المستفيد:** مقدم الحوالة المستفيد، أو المستلم من وسيط الحوالة، الذي يتلقى الأموال أو القيمة المعادلة من وسيط الحوالة الأصلي.
- التشريعات والأنظمة لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي (المصرف المركزي):** أي نظام، أو تعميم، أو تعليمات، أو معايير، أو إشعار صادر عن المصرف المركزي.
- نشاط الحوالة:** الترتيبات الخاصة بتحويل واستلام الأموال أو ما يعادلها من قيمة والتسوية من خلال التجارة والنقد.
- شهادة وسيط الحوالة:** الشهادة التي يتم إصدارها بواسطة المصرف المركزي لممارسة نشاط الحوالة في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- الشخص الاعتباري:** أي كيانات غير الأشخاص الطبيعيين الذين يمكنهم أن ينشئوا بحد ذاتهم علاقة دائمة مع عميل مع مؤسسة مالية أو ممتلكات خاصة بهم. يمكن أن يشمل ذلك الشركات، أو الهيئات الاعتبارية، أو المؤسسات، أو الشراكات، أو الجمعيات، إلى جانب الكيانات المماثلة.
- خدمة تحويل الأموال أو القيمة:** الخدمات المالية التي تنطوي على قبول النقد أو الشيكات أو غيرها من وسائل الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة أو غيرها من المتاجر ذات القيمة ودفع المبلغ المقابل نقداً أو بأي شكل آخر إلى المستفيد عن طريق وسيلة اتصال أو رسالة أو تحويل أو عبر شبكة مقاصدة ينتمي إليها وسيط خدمة تحويل الأموال أو القيمة.
- موفر الحوالة الأصلي:** مقدم الحوالة المصدر، أو وسيط الحوالة الذي يبدأ وينفذ تحويل الأموال أو القيمة المعادلة إلى مقدم الحوالة المستفيد.
- وسيط حوالة مسجل:** أي شخص طبيعي يحمل تأشيرة إقامة سارية المفعول، أو شخص اعتباري مسجل في سجل وسيطي الحوالة التابع للمصرف المركزي الإماراتي وفقاً لأحكام رقم 2019/24، بما في ذلك وكلائه أو شبكة من الوكلاء.
- وكيل وسيط حوالة مسجل:** أي شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطاً خارج دولة الإمارات العربية المتحدة نيابة عن وسيط حوالة مسجل.

1.3 الأسس القانونية

يعتمد هذا الدليل الإرشادي على أحكام القوانين والأنظمة التالية:

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والمنظمات غير المشروعة ("قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب").
 - قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ("قرار مجلس الوزراء رقم (10)").
 - قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2020 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسليح وتمويله والقرارات ذات الصلة ("قرار مجلس الوزراء 74")
 - نظام وسطاء الحوالة المسجلين (رقم 24/2019)
- بموجب المادتين رقم 4 و5 من المنشور رقم 2019/24 يجب على وسيط الحوالة المسجل ووكلائه والالتزام الصارم بجميع قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك القوانين المدنية وقانون الشركات التجارية والقوانين الاتحادية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي لوائح وتوجيهات صادرة من قبل المصرف المركزي ("الإطار القانوني والتنظيمي في الإمارات العربية المتحدة").

المتحدة²). قد يسترشد وسيط الحوالة المسجل بمعايير مجموعة العمل المالي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح ويجب أن يلتزم بالإرشادات الصادرة عن بنك الإمارات المركزي في هذا الصدد.

1.4 تنظيم هذا الدليل الإرشادي

ذكر تقرير التقييم المتبادل الصادر عن مجموعة العمل المالي لدولة الإمارات العربية المتحدة في أبريل 2020 أن قطاع خدمة تحويل الأموال أو القيمة، بما في ذلك وسطاء الحوالة، له أهمية كبيرة من حيث المخاطر والأهمية النسبية في دولة الإمارات العربية المتحدة. هذا الدليل الإرشادي موجه إلى (1) وسيط حوالة المسجل و(2) المؤسسات المالية المرخصة التي تقدم حسابات أو خدمات مالية لوسيط حوالة المسجل. ينطبق الجزء الأول من هذا الدليل الإرشادي على كل من وسيط الحوالة المسجل والمؤسسات المالية المرخصة، بينما ينطبق الجزء الثاني بشكل خاص على وسيط الحوالة المسجل والجزء الثالث على وجه التحديد على المؤسسات المالية المرخصة.


2 لمحة عامة عن نشاط الحوالة

تعرف مجموعة العمل المالي (فاتف) وسيط الحوالة (ومقدمي الخدمات الآخرين المشابهين) على أنهم مرسلو الأموال، لا سيما فيما يتعلق بعلاقاتهم بمناطق جغرافية أو مجتمعات عرقية معينة، يقومون بترتيب تحويل واستلام الأموال أو القيمة المعادلة والتسوية من خلال التجارة والنقد والتسوية الصافية على فترة طويلة من الزمن. في حين أن موفري الحوالة - المعروفين أيضاً باسم الحوالات - غالباً ما يستخدمون القنوات المصرفية للتسوية بينهم، فإن ما يميزهم عن غيرهم من مرسلي الأموال هو استخدامهم لطرق تسوية أخرى، بما في ذلك التجارة والنقد والتسوية الصافية طويلة الأجل.² الحوالة نشاط قائم على الثقة وقد تم إنشاؤه لتجنب الرسوم المرتفعة من قبل الأشخاص الذين لا يستطيعون تحمل تكاليفها، والقدرة على الوصول إلى المستفيدين في الأماكن النائية بسرعة حيث لا تعمل البنوك، ووجود ضوابط صارمة على العملة في بعض البلدان. نظراً لأن الاتصال يتم غالباً عن طريق الرسائل النصية ولا توجد حاجة إلى الأموال لتوضيحها، فقد تكون تحويلات الحوالة متاحة أيضاً بشكل أسرع من التحويلات التي تتم باستخدام النظام المالي الرسمي. على الرغم من أن وسيط الحوالة متخصصون عموماً في تحويل الأموال بين بعض الدول، إلا أنهم أيضاً جزء من شبكات أكبر يمكنها ترتيب التحويلات إلى أي جزء من العالم تقريباً. من المحتمل أن تكون عمليات النقل هذه أبطأ وأكثر تكلفة من عمليات النقل داخل الممرات التي يتخصص فيها الوسيط. على الرغم من أن نظام الحوالة يقلل من استخدام النظام المالي الرسمي، بما في ذلك استخدام التحويلات البرقية الدولية، فمن المهم ملاحظة أن جميع الحوالات تقريباً سيسعون في النهاية إلى إجراء التحويلات، لا سيما التحويلات الدولية من خلال المؤسسات المالية المرخصة، وربما استخدام خدمات مالية أخرى. وبذلك، يمكن أن يعرضوا المؤسسات المالية المرخصة التي يتعاملون معها لمخاطر أنشطة أعمالهم وعملاتهم.

السمات المشتركة لوسطاء الحوالة

- رسوم تحويل الأموال أقل من القنوات الأخرى وتوفر الأموال بشكل أسرع.
- تعمل في المجتمعات التي يكون فيها وسيط الحوالة معروفاً ومرئياً ويمكن للعملاء الوصول إليه.
- تعمل في مناطق بها أعداد كبيرة من المغتربين / العمال المهاجرين من مجموعة عرقية معينة من خلال توفير الثقافة المشتركة مع عدم وجود حواجز اللغة، والثقة بين أفراد المجتمع، والتضامن بين المهاجرين ذوي المستويات التعليمية المحدودة ومحو الأمية.
- تعمل مع دول والمناطق المحرومة من أنواع أخرى من مقدمي الخدمات المالية، مثل المناطق عالية المخاطر التي تعاني من الحروب، أو الاضطرابات المدنية، أو الصراعات، أو الأزمات الاقتصادية، أو الأنظمة المصرفية الضعيفة، أو غير الموجودة.
- تعمل كوسيط للحوالة لتسهيل خدمات التحويلات كعمل جانبي لأنشطة الأعمال الأخرى.
- تقديم خدمات التحويل لمرة واحدة والتواصل مع العميل فقط بقدر ما هو مطلوب لإجراء المعاملة.

² <https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Role-of-hawala-and-similar-in-ml-tf.pdf>

نموذج معاملة الحوالة³

3 المخاطر العالمية لنشاط الحوالة

تم بناء نموذج أعمال الحوالة حول تلبية احتياجات العملاء لنقل الأموال بسرعة عبر الحدود، وهي خدمة قد يساء استخدامها من قبل المجرمين كما هو الحال بالنسبة للأفراد الذين يسعون إلى إجراء تحويلات شخصية مشروعة. في السنوات الأخيرة، تعرض مقدمو خدمات الحوالة للإساءة بشكل متكرر لتحويل الأموال غير المشروعة، بما في ذلك الأموال المتورطة في تمويل الإرهاب. وُجد أن بعض مقدمي الخدمة متوطنون تماماً في هذه المخططات، بل ويعملون كغاسلي أموال محترفين. بالإضافة إلى ذلك، يتمتع مقدمو خدمة الحوالة عموماً بأكبر ميزة تنافسية في المناطق التي لا يعمل فيها مقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة الرسمية أو لديهم بنية تحتية محدودة، غالباً لأن هذه الدول بعيدة أو مصنفة على أنها عالية المخاطر. على الرغم من أن هذا لا يعني بالتأكيد أن كل معاملة تحويل إلى تلك المناطق غير مشروعة، إلا أنه يشير إلى أن ملف المخاطر المؤسسية لوسيط الحوالة من المرجح أن يكون أعلى من ذلك الخاص بمقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة الأخرى. في العديد من الدول، يعمل مقدمو الحوالة بالسر، لأنهم يقدمون خدمة غير قانونية أو لأنهم وعملائهم لا يريدون الامتثال للقواعد المتعلقة بالضرائب وضوابط العملة والامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. هذا أمر شائع بشكل خاص بين وسطاء الحوالة الذين يعملون في دول حيث تكون الحوالة محظورة أو غير منظمة أو غير قانونية.

تتأثر المخاطر الكامنة في مقدمي خدمات الحوالة بشكل أساسي بالبيئة التنظيمية ومخاطر التمويل غير المشروع في الدول التي يمارسون فيها أعمالهم، والمنتجات والخدمات التي يقدمونها، وقاعدة عملائهم:

1. البيئة التنظيمية

من الواضح أن البيئة التنظيمية لوسيط الحوالة تختلف باختلاف الدول. في بعض الدول، لا يمكنهم الاحتفاظ بترخيص أو تسجيل وبالتالي يعملون بسرية بالكامل. في حين أن العمل بسرية محظور عموماً بموجب قوانين البلد الذي يعمل فيه وسيط الحوالة، فإن هذا لا يعني بالضرورة أن مقدم الخدمة هو مبييض أموال. ومع ذلك، سيسعى مقدمو الخدمات السرية إلى إخفاء أنشطتهم عن المؤسسات المالية، ومن

³ Source: IMF III Features of the Informal Hawala System : Informal Funds Transfer Systems : An Analysis of the Informal Hawala System: imf.org

غير المرجح أن يمتلكوا لأي التزامات تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. قد تقدم هذه الكيانات نفسها إلى المؤسسات المالية المرخصة باعتبارها "شركات تجارية عامة" أو تصف أنواعاً أخرى من الأعمال التي يمكن أن تبرر التحويلات الدولية المنتظمة، بما في ذلك التعامل في المعادن الثمينة أو الأحجار، أو التجارة في السيارات المستعملة، أو السجاد عالي القيمة.

حتى في الدول التي تكون فيها الحوالة قانونية ومنظمة مثل الإمارات العربية المتحدة، قد لا يكون لدى موفري الحوالة سوى فهم أولي لمخاطر والتزامات جرائمهم المالية، وقد لا يستخدمون الأنظمة والتقنيات التي تدعم الامتثال لتلك الالتزامات. علاوة على ذلك، نظراً لأن الحوالة قد يفتقرون إلى تدابير وقائية قوية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد يتم البحث عنها من قبل العملاء على وجه التحديد على أمل الاستفادة من هذا الضعف المحتمل. ونتيجة لذلك، يتم تصنيف مزودي الحوالة دائماً تقريباً كعملاء ذوي مخاطر عالية من قبل البنوك. يمكن لوسيط خدمة الحوالة أن يسعى لإدارة هذه المخاطر من خلال تطبيق ضوابط قوية ومستهدفة والحفاظ على برنامج فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يلبي أو يتجاوز متطلبات الإمارات العربية المتحدة والمعايير العالمية (انظر الجزء الثاني القسم 3 أناه).

2. المناطق الجغرافية

وسطاء الحوالة، مثل جميع المؤسسات المالية، معرضون بشدة للمخاطر السائدة في المناطق الجغرافية التي يعملون فيها. وبالتالي، فإن مخاطر وسيط الحوالة سيعتمد جزئياً على مخاطر التمويل غير المشروع - بما في ذلك غسل الأموال / تمويل الإرهاب والتهرب من العقوبات - في الدول التي تم تأسيسها فيها أو لديها شركات تابعة بها. بالإضافة إلى ذلك، ستتأثر مخاطر الوسيط أيضاً بالدول التي يتعامل معها في أغلب الأحيان. على سبيل المثال، يجب تقييم مخاطر الحوالة التي تعمل في دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تقوم بشكل أساسي بالتحويلات من وإلى الدولة "س" على أساس مخاطر التمويل غير المشروع في كل من الإمارات العربية المتحدة والدولة "س".

3. المنتجات والخدمات المقدمة وقنوات التسليم

يقدم وسطاء الحوالة، بحكم التعريف، خدمات تحويل الأموال أو القيمة باستخدام شبكات الحوالة، والتي تخضع لمخاطر أعلى. قد تزداد مخاطر معاملات الحوالة أو تنقص حسب حجم المعاملة المالية والغرض منها. يقوم بعض الحوالات بإجراء تحويلات شخصية منخفضة القيمة فقط، بينما يقوم البعض الآخر بخدمة الشركات من خلال دعم العمليات التجارية، والتي قد تنطوي على معاملات عالية القيمة نسبياً. يمكن اعتبار التحويلات الشخصية منخفضة القيمة منخفضة المخاطر، على الرغم من أن التحويلات منخفضة القيمة إلى الدول المعرضة لمخاطر عالية لتمويل الإرهاب يجب أن تعامل على أنها مخاطر عالية بنفس القدر. قد يؤدي وسيط الحوالة المسجل في الإمارات العربية المتحدة خدمات محدودة فقط (مدرجة في القسم 4.1 أناه)، ولكن قد لا يكون لوسطاء الحوالة الذين تم تأسيسهم في مكان آخر مثل هذه القيود على نشاطهم.

تتأثر المخاطر التي ينطوي عليها تقديم خدمة الحوالة بشكل أكبر من خلال قنوات التسليم التي يتم تقديمها من خلالها. تزيد القنوات التي تروج لإخفاء الهوية (قبول أوامر المعاملات عن طريق الرسائل النصية أو الهاتف؛ أو قبول النقد؛ أو السماح للوكلاء أو الأطراف الثالثة بطلب المعاملات نيابة عن المنشئ) من مخاطر الخدمة. أبلغت بعض جهات إنفاذ القانون الدولية عن حالات لوسطاء الحوالة الذين يعملون بعمولات افتراضية؛ على الرغم من أن قناة التوصيل هذه لا تزال نادرة، إلا أنها تنطوي على مخاطر عالية للغاية، لأنها ستجمع بين المخاطر العامة لمقدمي الحوالة مع مخاطر العملات الافتراضية، والتي تتيح إخفاء الهوية للجهات الفاعلة غير المشروعة والوصول إلى قطاع مالي غير منظم عملياً.

بالإضافة إلى ذلك، قد لا تكون خدمات الحوالة هي المنتج المالي الوحيد الذي يقدمه مقدمو الحوالة. في العديد من الدول، يقدم مقدمو الخدمات أيضاً قروضاً صغيرة (غالباً مع عناصر مرهونة كضمان) ويبيعون بطاقات قيمة مخزنة، أو يقدمون خدمات حفظ الأموال نقداً. قد ينخرطون أيضاً في خطوط أعمال غير مالية مثل بيع بطاقات الاتصال والهواتف المحمولة وبطاقات شريحة جوال (SIM). جميع خطوط الأعمال هذه تتطلب نقوداً كثيفة وعالية المخاطر، ولا تخضع عموماً لضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. حتى في الدول التي يتم فيها تنظيم مقدمي خدمات الحوالة، يمكنهم مزج العائدات النقدية لهذه الخدمات الأخرى بأموال الحوالة. وهذا يعني أن وسيط الحوالة الذي لديه حساب في المؤسسات المالية المرخصة يمكنه استخدام هذا الحساب لدعم جميع جوانب أعماله، وليس مجرد توفير خدمات الحوالة.

سيصدر المصرف المركزي إرشادات للمؤسسات المالية المرخصة التي تقدم خدمات للشركات ذات السيولة النقدية المكثفة 4

4. قاعدة العملاء من

المرجح أن يخدم معظم وسطاء الحوالة قاعدة عملاء مكونة من أفراد ذوي دخل منخفض يسعون إلى إجراء أو تلقي تحويلات منخفضة القيمة إلى حد ما. قاعدة العملاء هذه ليست بالضرورة منخفضة المخاطر، خاصةً عندما يكون للعملاء روابط بالدول المعرضة لخطر كبير فيما يتعلق بتمويل الإرهاب. ومع ذلك، ستزداد مخاطر قاعدة عملاء الوسيط بشكل أكبر إذا أجرى الوسيط تحويلات أكبر نيابة عن الكيانات التجارية (مثل المعاملات التجارية)، أو إذا كان لديه نسبة عالية من العملاء الاعتباريين، أو إذا كان عملاؤه يشملون الأشخاص المنكشفون سياسياً.

4 التنظيم والإشراف على وسيط الحوالة المسجل في دولة الإمارات العربية المتحدة

يسمح المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة بنشاط الحوالة الشرعي كعنصر مهم في جهوده المستمرة لدعم الشمول المالي وإدخال السكان الذين لا يتعاملون مع البنوك في النظام المالي المنظم. وتحقيقاً لهذه الغاية، تخضع الحوالة للأئحة مقدمي خدمات الحوالة المسجلين الصادرة عن المصرف المركزي ("المنشور رقم 2019/24"). وفقاً للمادتين 2.1 و 7.1 والمادة 26 من قرار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب على جميع مقدمي الخدمة الذين يمارسون نشاط الحوالة في الإمارات العربية المتحدة الحصول على شهادة وسيط حوالة صادرة عن المصرف المركزي؛ لا يجوز مزاوله نشاط الحوالة دون التسجيل لدى المصرف المركزي.

يشرف مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي على وسيط حوالة المسجل، والذي له الحق في فحص أعمال وسيط حوالة المسجل ووكلائه وعملائه متى رأى ذلك مناسباً لضمان الامتثال للملائم لالتزاماتهم القانونية بموجب الإطار القانوني والتنظيمي في دولة الإمارات العربية المتحدة، أو فرضه إجراءات رقابية أو جزاءات إدارية ومالية على المخالفات. على غرار جميع المؤسسات المالية المرخصة، يطبق المصرف المركزي مبدأ التناسب في عملية الإشراف والإنفاذ، حيث يمكن لوسيط الحوالة الصغير المسجل أن يثبت للمصرف المركزي أن الأهداف قد تم تحقيقها دون معالجته بالضرورة جميع التفاصيل المذكورة في التشريعات والأنظمة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

4.1 الخدمات المسموح بها وغير المسموح بها من قبل وسطاء حوالة المسجل

يُسمح لوسيط الحوالة المسجل بتقديم خدمات محددة، والتي تشمل التحويلات الشخصية غير التجارية وخدمات تحويل الأموال لدعم العمليات التجارية (مثل المعاملات التجارية مع الدول التي يخدمها مجتمع الحوالة). لا يجوز لوسيط الحوالة المسجل الدخول في أي من المعاملات التالية:

- أخذ الودائع أو صرف العملات أو بيع وشراء الشيكات السياحية؛
- تقديم أي خدمات مالية بخلاف التحويلات المالية (مثل تبادل الأصول الافتراضية / العملات المشفرة والقروض وشراء الديون)؛ أو
- تنفيذ المعاملات التي تنطوي على أو نيابة عن أي وسيط خدمة حوالة آخر في دولة الإمارات العربية المتحدة (كما هو مطلوب بموجب المنشور رقم 2019/24 لإدارة أعمالهم شخصياً وعدم تعيين مثل هذه المهمة إلى شخص آخر، والمعروف أيضاً باسم "التداخل"). يستثنى من ذلك وكلاء وسيط حوالة المسجل في بلد أجنبي (انظر أيضاً الجزء الثاني القسم 3.3.5 أدناه).

الجزء الثاني: إرشادات لوسطاء الحوالة المسجلين

1 التزامات العقوبات والتجميد دون تأخير

العقوبات المالية المستهدفة هي قيود قانونية على النشاط المالي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (UNSC) أو دولة الإمارات العربية المتحدة. لا يمكن للفرد أو الشخص الاعتباري الخاضع للعقوبات المالية المستهدفة إرسال الأموال أو تلقيها، أو الانخراط في أي نوع آخر من الأنشطة المالية، دون إذن محدد من حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة. يتم تضمين أسماء الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين

الخاضعين لـ العقوبات المالية المستهدفة في القوائم التي تنشرها الأمم المتحدة ودولة الإمارات العربية المتحدة (المعروفة أيضاً باسم "الأشخاص المدرجين" أو "الأشخاص الخاضعين للعقوبات").

يُطلب من وسيط الحوالة المسجل الامتثال الكامل للالتزام بتنفيذ جميع التدابير اللازمة دون تأخير كما هو موضح في قرار مجلس الوزراء رقم (74) لعام 2020 ، "إرشادات بشأن العقوبات المالية المستهدفة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة" الصادر عن المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة للرقابة على الاستيراد والتصدير (" المكتب التنفيذي ") ، " إرشادات للمؤسسات المالية المرخصة بشأن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة " الصادرة عن مصرف الإمارات العربية المتحدة ، إشعار مصرف الإمارات العربية المتحدة رقم 3895 / 2021 وأي من تعديلاتها أو تحديثاتها.⁵ يجب أن يكون وسيط حوالة المسجل على علم بأن تقديم الأموال أو الخدمات المالية، بما في ذلك خدمات تحويل الأموال، إلى شخص خاضع لـ العقوبات المالية المستهدفة يعتبر جريمة في دولة الإمارات العربية المتحدة. هذا يعني أنه إذا كان الشخص خاضعاً للعقوبات المالية المستهدفة، فلا يمكن لموفر خدمة الحوالة المسجل القيام بأي مما يلي:

• إرسال الأموال إلى هذا الشخص نيابة عن العميل ، بغض النظر عن مكان وجوده في العالم.

• إمداد هذا الشخص بالمال الذي أرسله إليه شخص آخر ؛ أو

• إجراء أي معاملة لهذا الشخص.

يشتمل التنفيذ المناسب لـ العقوبات المالية المستهدفة على أربع خطوات رئيسية، والتي يجب أن يتبناها وسيط حوالة المسجل لضمان امتثالها:

1. الحفاظ على الوعي بقوائم العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ودولة الإمارات العربية المتحدة ، وسرعان ما تكون على علم بالتغييرات التي تطرأ على هذه القوائم.

يجب أن يعتمد وسيط خدمة حوالة المسجل على الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الأمن الدولي للحصول على أحدث قائمة موحدة للأمم المتحدة:

• <https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list>

يجب على وسيط الحوالة المسجل الاعتماد على الموقع الرسمي للمكتب التنفيذي للحصول على أحدث إصدار لقائمة عقوبات الإمارات العربية المتحدة (قائمة الإرهاب المحلي) الصادرة عن مجلس الوزراء الإماراتي:

• <https://www.uaieic.gov.ae/en-us/un-page>

• <https://www.uaieic.gov.ae/ar-ae/un-page>

بالإضافة إلى ذلك، بموجب المادة 21 من قرار مجلس الوزراء 74، يجب على وسيط حوالة المسجل التسجيل على موقع المكتب التنفيذي من أجل تلقي إخطارات بريد إلكتروني آلية مع معلومات محدثة وفي الوقت المناسب حول إدراج وإلغاء أسماء الأفراد أو الكيانات في قائمة الإرهاب المحلي وفي قائمة الأمم المتحدة الموحدة.

2. التحقق من أسماء العملاء بمقارنتها بقوائم الأشخاص الخاضعين للعقوبات.

في كل مرة ينفذ فيها وسيط حوالة المسجل معاملة، يجب عليه التحقق قبل إرسال أو استلام أي أموال للتأكد من أن العميل أو الطرف المقابل أو أي شخص آخر مشارك في المعاملة غير مدرج في قوائم عقوبات الأمم المتحدة أو الإمارات العربية المتحدة. تُعرف هذه العملية باسم "عملية الفرز (الفحص)". يجب على وسيط حوالة المسجل فحص العميل والشخص الذي يقوم العميل بإرسال الأموال إليه أو استلامها منه. عندما يكون العميل شخصاً اعتبارياً، يجب أن يفحص المستفيدين الحقيقيين للعميل (انظر القسم 3.3.3 أدناه) وكبار المسؤولين الإداريين.

⁵ <https://www.centralbank.ae/ar/cbuae-amlcft>

يجب على وسيط الحوالة المسجل فحص الطرف المقابل الذي يقوم بتنفيذ المعاملة في الطرف الآخر. يمكن أن تؤدي نتيجة عملية الفرز إلى النتائج التالية:

- "تطابق مؤكد". على سبيل المثال، يكون للعميل أو الطرف المقابل للعميل نفس الاسم الكامل للشخص الخاضع للعقوبات؛ أو
- "تطابق محتمل". على سبيل المثال، لدى العميل أو الطرف المقابل للعميل اسم مشابه أو مطابق جزئياً كشخص خاضع للعقوبات؛ في هذه الحالات، يجب على وسيط حوالة المسجل استخدام معلومات إضافية، مثل تاريخ ميلاد الشخص وعنوانه وجنسيته، للتمييز بين الشخصين.

بالإضافة إلى ذلك، في كل مرة يكون هناك تغيير في قوائم العقوبات، يجب على وسيط حوالة المسجل مقارنة الأشخاص المدرجين حديثاً بقائمة العملاء السابقين. إذا وجد وسيط حوالة المسجل أنه قد أجرى معاملة في السابق تتعلق بشخص لم يكن مدرجاً في القائمة في ذلك الوقت، ولكنه مدرج الآن، فهذا يعني أنه لم يرتكب أي خطأ. ولكن يجب عليها الإبلاغ عن المعاملة حتى تكون السلطات على علم (انظر الخطوة 4 أدناه).

3. التجميد الفوري لأية أموال في حوزة أو تحت سيطرة وسيط حوالة المسجل والتي قد تكون ملكاً لشخص مدرج في القائمة وإلغاء (حيثما أمكن) أي معاملات تتعلق بشخص مدرج.

عندما يتم العثور على "مطابقة مؤكدة" من خلال عملية الفرز، يجب على وسيط حوالة المسجل على الفور، ودون تأخير ودون إشعار مسبق، بتجميد جميع الأموال.

1. "تجميد جميع الأموال" يعني أنه يجب عليك الاحتفاظ بالأموال. لا يمكنك إرسالها أو منحها لأي شخص باستثناء سلطة الإمارات العربية المتحدة. لا يمكنك إعادتها إلى الشخص الذي أعطاك إياها. إذا كانت الأموال نقدية، فيجب عليك وضع الأموال في مكان آمن، منفصل عن الصناديق الأخرى، حتى تتمكن السلطات من تحصيلها. إذا كانت الأموال محفوظة في مؤسسة مالية، مثل أحد البنوك، فيجب عليك إخطار المؤسسة المالية، التي ستضعها في حساب خاص. إذا أكمل وسيط حوالة المسجل مؤخراً معاملة تتضمن شخصاً مدرجاً، يجب على وسيط حوالة المسجل إخطار الطرف المقابل حتى يتمكن من تجميد الأموال في الطرف الآخر إن أمكن. يجب أن تحتفظ بسجلات للمعلومات التي استخدمتها لتأكيد ذلك.
2. "بدون تأخير" أي خلال 24 ساعة من صدور قرار الإدراج من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة العقوبات أو مجلس الوزراء الإماراتي، حسب مقتضى الحال. هذا يعني أنه يجب عليك بذل جهود نشطة لتكون على دراية بالتغييرات التي تطرأ على قوائم العقوبات من خلال التسجيل على الموقع الإلكتروني للمكتب التنفيذي لتلقي إشعارات آلية عبر البريد الإلكتروني، وبمجرد إجراء التغيير، يجب عليك تطبيقه فوراً عن طريق الرافض لإجراء أي معاملات لصالح أو مع شخص مدرج في القائمة.
3. "بدون إشعار مسبق" أي أنه يجب عليك عدم إخبار العميل، أو الشخص الذي يتم تجميد أمواله، بما سيفعله وسيط خدمة حوالة المسجل.

عندما يتم العثور على "تطابق محتمل" من خلال عملية الفرز، يجب على وسيط حوالة المسجل تعليق أي معاملة دون تأخير والامتناع عن تقديم أي أموال أو خدمات. يجب أن تحتفظ بسجلات للمعلومات التي استخدمتها لتأكيد ذلك.

4. قم بالإبلاغ عن أي أشخاص مدرجين في القائمة والإجراءات التي اتخذها وسيط حوالة المسجل إلى الجهات المختصة

فيما يتعلق بالالتزام المؤسسات المالية المرخصة بتقديم تقارير العقوبات المالية المستهدفة، أنشأ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي بالتنسيق مع المكتب التنفيذي آلية موحدة للإبلاغ عن التزامات العقوبات المالية المستهدفة باستخدام منصة الإبلاغ عبر الإنترنت (goAML) لوحدة المعلومات المالية.

في حالة وجود أي "مطابقة مؤكدة" لقائمة أسماء الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين في قائمة الإرهاب المحلي وقائمة الأمم المتحدة الموحدة، يتعين على وسيط حوالة المسجل الإبلاغ عن أي إجراءات تجميد، أو حظر لتوفير الأموال، أو الخدمات، أو أي محاولة إجراء معاملة عبر منصة goAML في غضون يومي عمل من خلال تحديد تقرير تجميد الأموال (FFR). يجب على وسيط حوالة المسجل التأكد من تقديم جميع المعلومات والمستندات الضرورية.

في حالة وجود أي "تطابق محتمل" مع قائمة بأسماء الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين في قائمة الإرهاب المحلي أو القائمة الموحدة للأمم المتحدة، يتعين على وسيط حوالة المسجل الإبلاغ عن التطابق المحتمل عبر منصة goAML عن طريق تحديد تقرير مطابقة الاسم الجزئي (PMNR). يجب على وسيط حوالة المسجل التأكد من تقديم جميع المعلومات والمستندات الضرورية. بالإضافة إلى ذلك، يجب على وسيط حوالة المسجل دعم إجراءات التعليق المتعلقة بـ "المطابقة المحتملة" حتى يتم تلقي مزيد من التعليمات عبر منصة goAML حول ما إذا كان سيتم إلغاء التعليق أو تنفيذ إجراءات التجميد.

سيتم استلام التقارير المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة (FFR أو PMNR) المقدمة عبر منصة goAML في وقت واحد من قبل المصرف المركزي والمكتب التنفيذي. كما يجب على وسيط حوالة المسجل مراجعة الموقع الإلكتروني للمصرف المركزي⁶ ومكتب التنفيذ⁷ على التوالي وفقاً لما يتم تحديثه من وقت لآخر.

1 التسجيل والمتطلبات الأخرى

1.1 التسجيل

بموجب المادة رقم 2 من المنشور رقم 2019/24، لا يجوز لأي شخص طبيعي مقيم أو شخص اعتباري مزاول نشاط الحوالة في دولة الإمارات العربية المتحدة ما لم يكن مقدم الطلب يحمل شهادة وسيط حوالة صادرة عن مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي ومسجلة في سجل وسيط الحوالة بالمصرف المركزي. يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مقيم التقدم للتسجيل والحصول على شهادة وسيط الحوالة من المصرف المركزي. ألا يكون المتقدم من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، وأن يكون مؤهلاً قانونياً، وأن يكون مقيماً رسمياً في دولة الإمارات العربية المتحدة. يجب تقديم الطلب المذكور على النماذج المحددة من المصرف المركزي على موقع المصرف المركزي⁸.

1.2 إخطار المصرف المركزي بالموافقة / الرفض

بموجب المادة رقم 3 من المنشور رقم 2019/24، يجوز للمصرف المركزي الموافقة أو رفض طلب الحصول على شهادة وسيط الحوالة. في حالة الموافقة، يصدر المصرف المركزي شهادة وسيط حوالة صالحة لمدة عام واحد قابلة للتجديد لفترات مماثلة. يقوم المصرف المركزي بإخطار مقدم الطلب كتابياً، وقد يُدرج في شهادة وسيط الحوالة أي شروط وأحكام يراها مناسبة. في حالة الرفض، يقوم المصرف المركزي بإخطار مقدم الطلب كتابياً موضحاً أسباب الرفض.

2.3 إعادة التسجيل

بموجب المادتين 2 و4 من المنشور رقم 2019/24، يجب على وسيط الحوالة المسجل أن يقدم إلى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي طلباً لتجديد شهادة وسيط الحوالة خلال فترة لا تقل عن شهرين من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الأصلية أو أي شهادة أخرى. تجديدها. يجب تقديم الطلب المذكور على النموذج المخصص للمصرف المركزي الإماراتي بعنوان "طلب إعادة تسجيل وسيط خدمة الحوالة" على الموقع الإلكتروني للمصرف المركزي الإماراتي.

⁶ <https://www.centralbank.ae/en/central-bank-uae-amlcft>
⁷ <https://www.uaieic.gov.ae/en-us/un-page>

⁸ <https://www.centralbank.ae/ar/cbuae-amlcft>

2.4 متطلبات الرخصة التجارية والأمن ونظم الإبلاغ

وفقاً للمادة رقم 2 من المنشور رقم 2019/24 ومتطلبات التطبيق ذات الصلة، يجب على وسيط الحوالة المسجل إكمال المتطلبات التالية في غضون 90 يوماً من التاريخ المذكور في شهادة التسجيل النهائية وكذلك تقديم إثبات الإنجاز إلى قسم الترخيص في مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي:

• إضافة نشاط الحوالة للرخصة التجارية.

• تركيب أنظمة الأمن. أي اتصالات الدوائر التلفزيونية المغلقة والشرطة.

• التسجيل في إدارة التحكم في الوصول إلى الخدمات ذات الصلة (SACM) وبعد ذلك في بوابة goAML لوحدة المعلومات المالية بدولة الإمارات العربية المتحدة باتباع الخطوات الواردة في أدلة التسجيل الصادرة عن وحدة المعلومات المالية التي تم إرسالها مسبقاً إلى وسيط حوالة المسجل. التسجيل في SACM شرط أساسي للتسجيل في goAML؛

• التسجيل في SACM ذي الصلة وبعد ذلك في نظام الإبلاغ عن التحويلات في مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي (RRS) لإعداد التقارير اليومية ونظام الإبلاغ التنظيمي المتكامل (IRR) للتقارير ربع السنوية (انظر الجزء الثاني القسم 4 أدناه). التسجيل في SACM هو شرط أساسي لتسجيل RRS و IRR. للتسجيل في SACM، سيطلب من وسيط الحوالة المسجل تقديم المعلومات التالية إلى المصرف المركزي عبر البريد الإلكتروني: hawala@cbuae.gov.ae

• الاسم التجاري لوسيط حوالة المسجل.

• الاسم الأول والأخير للمستخدم.

• رقم الهوية الإماراتية ونسخة من الهوية الإماراتية.

• عنوان البريد الإلكتروني؛ و

• رقم الهاتف المتحرك.

• يجب على وسيط حوالة المسجل التسجيل في نظام (IEMS) بالرجوع إلى دليل مستخدم IEMS المتاح على الرابط ذي الصلة في موقع وحدة الاستخبارات المالية.⁹

قد يؤدي عدم تقديم ما ورد أعلاه خلال الفترة المحددة إلى سحب شهادة التسجيل.

2.5 متطلب الحساب مصرفي

وفقاً للمادة رقم 2 من المنشور رقم 2019/24، يجب على وسيط حوالة المسجل الاحتفاظ بحساب لدى أحد البنوك العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة لاستخدامه في التسوية وتزويد المصرف المركزي بتفاصيل هذا الحساب. بالإضافة إلى ذلك، يجب عليهم إبلاغ مدير حساباتهم في البنك بنيتهم استخدام الحساب لتنفيذ نشاط الحوالة.

3. برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وفقاً للمواد 4 و 20 و 21 و 26 من قرار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتعين على وسيط الحوالة المسجل إنشاء والحفاظ على برامج الامتثال الفعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصممة لمنع إساءة استخدامها لتسهيل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب يجب أن يكون البرنامج قائماً على المخاطر ومناسباً لمخاطر وسيط خدمة حوالة المسجل، مع الأخذ في الاعتبار:

- الحجم؛
- حجم المعاملات؛

⁹ <https://www.uaefiu.gov.ae/ar/>

- أنواع التحويلات المقدمة (شخصية فقط أو شخصية وتجارية)؛
- التعقيد؛
- طبيعة وحجم نشاط الحوالة؛
- طبيعة قاعدة عملاتها؛ و
- المناطق الجغرافية التي تعمل فيها.

هذا يعني أنه عندما ينخرط وسيط الحوالة المسجل في أنشطة عالية المخاطر (كما هو موضح أدناه في القسم 3.2)، أو يقوم بحجم أكبر من الأعمال، يجب أن يكون لديه برنامج مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب أكثر تطوراً وأن يستخدم تدابير أكثر كثافة لإدارة هذه المخاطر. يناقش القسم التالي الحد الأدنى من العناصر الإلزامية لبرنامج مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بموجب الإطار القانوني والتنظيمي في دولة الإمارات العربية المتحدة، بالإضافة إلى الطرق التي يمكن لوسيط حوالة المسجل من خلالها إجراء تعديلات للاستجابة لمخاطره. وهي مقسمة إلى أربعة أجزاء كالتالي:

1. برنامج مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب وموظف الامتثال. يناقش هذا الجزء محتوى برنامج مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب وكيفية تنفيذه من قبل وسيط الحوالة المسجل.
2. فهم المخاطر. يناقش هذا القسم كيفية تحديد مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب لدى وسيط حوله المسجل حتى يتمكن وسيط حوله المسجل من إنشاء برنامج مناسب لمكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب.
3. تدابير العناية الواجبة تجاه العميل. يناقش هذا القسم الإجراءات الإلزامية لتحديد وفهم عملاء وسطاء حوالة المسجلين والنظر.اء.
4. حفظ السجلات. يناقش هذا القسم سجلات النشاط التي يجب على وسيط حوالة المسجل الاحتفاظ بها وتوفيرها لجهات إنفاذ القانون والنظر.اء.

3.1 برنامج مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ومسئول الامتثال

وفقاً للمادة 21 من قرار مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، يجب أن يكون لكل وسيط الحوالة شخص معين، وهو مسؤول الامتثال، المسؤول عن الامتثال اليومي للإطار القانوني والتنظيمي في دولة الإمارات العربية المتحدة وإدارة برنامج مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب. يجب أن يكون هذا الشخص موظفاً أو مديراً أو مالكاً لوسيط الحوالة المسجل. في وسيط حوالة الكبير المسجل، مع العديد من الموظفين وإيرادات كبيرة من نشاط الحوالة، يتطلب المصرف المركزي أن يكون موظف الامتثال في وظيفة بدوام كامل دون أي مسؤوليات أخرى لإدارة الأعمال. ومع ذلك، في وسيط خدمة حوالة الصغير المسجل، يدرك مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي أنه من المحتمل أن يكون لمسؤول الامتثال مسؤوليات أخرى تتجاوز إدارة برنامج الامتثال. إذا كان وسيط حوالة المسجل يمتلكه ويديره شخص واحد، فسيكون هذا الشخص هو مسؤول الامتثال.

مسؤول الامتثال مسؤول عما يلي:

- ضمان الامتثال الكامل للإطار القانوني والتنظيمي في دولة الإمارات العربية المتحدة وهذا الدليل الإرشادي.
- التأكد من أن الموظفين الآخرين في وسيط خدمة حوالة المسجل يمثلون للإطار القانوني والتنظيمي في دولة الإمارات العربية المتحدة وهذا الدليل الإرشادي، ويلتزمون بسياسات وإجراءات وسيط خدمة حوالة المسجل؛
- تنفيذ عناصر برنامج الامتثال الموضحة في هذا الدليل الإرشادي، بما في ذلك إجراء تقييم المخاطر.

يجب أن يشتمل برنامج الامتثال لمكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب الخاص بوسيط حوالة المسجل على جميع الإجراءات التي تمت مناقشتها في الأقسام التالية بالإضافة إلى المكونات التالية:

- توفير التعليم والتدريب للموظفين المناسبين. يجب تدريب موظفي وسيط الحوالة المسجلين الذين يشاركون في نشاط الحوالة على فهم كيفية الامتثال للإطار القانوني والتنظيمي في دولة الإمارات العربية المتحدة وهذا التوجيه، والالتزام بسياسات وإجراءات وسيط خدمة حوالة المسجل. ليس من المقبول أن يتحمل الموظف غير المدرب مسؤولية جمع أموال العملاء أو صرفها وبدء المعاملات.
- إجراء مراجعة دورية لبرنامج مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب. يتعين على وسيط حوالة المسجل إجراء تدقيق مستقل ومنتظم لبرنامجهم من خلال تعيين مدقق خارجي مستقل مؤهل ومعتمد من مصرف

الإمارات العربية المتحدة المركزي. يجب أن يتم تدقيق وسيط حوالة الصغير المسجل مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات، بينما يتم تدقيق وسيط حوالة الكبير المسجل مرة واحدة كل عام. من المهم ملاحظة أن المراجعة يجب أن تكون مستقلة؛ على سبيل المثال، لا يقوم وسيط حوالة المسجل بالتدقيق على نفسه.

3.2 فهم المخاطر

وفقاً للمادة 16 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة 4 من قرار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب على وسيط الحوالة المسجل تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب التي يتعرضون لها، وكيف يمكن أن تتأثر بهذه المخاطر، من أجل تحديد طبيعة ومدى موارد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اللازمة للتخفيف من تلك المخاطر وإدارتها. يعتمد تطور عملية تقييم المخاطر لوسيط حوالة المسجل على حجم وعمليات وسيط حوالة المسجل. من المتوقع أن ينتج وسيط الحوالة كبير مسجل تقييماً شاملاً للمخاطر يتوافق تماماً مع المعايير الموضحة في المبادئ التوجيهية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة للمؤسسات المالية (الصادر بموجب 2019/79 بتاريخ 27/06/2019) وأية تعديلات أو تحديثات عليها. يمكن إجراء هذا التقييم من قبل استشاري خارجي، لكن وسيط حوالة المسجل يحتفظ بالمسؤولية النهائية عن محتواه وامتثاله للمعايير المحددة في الإرشادات. ومع ذلك، يقر مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي بأن وسيط الحوالة الصغير المسجل لديه خدمات وموارد محدودة. يمكن لوسيط حوالة المسجل من هذا النوع اتباع عملية تقييم المخاطر الموضحة أدناه. يجب على جميع وسطاء حوالة المسجلين توثيق تقييمهم للمخاطر، حتى لو كان في شكل ملاحظات، لإثبات أنهم أكملوا هذه العملية بعناية. يجب أن يكونوا قادرين على فهم النتائج التي توصلوا إليها وشرحها إذا طلب منهم ذلك إلى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

يجب أن يبدأ مسؤول الامتثال عملية تقييم المخاطر من خلال قراءة وفهم الجزأين الأول والثاني من هذا الدليل الإرشادي بعناية، والتي تحتوي على معلومات أساسية حول المخاطر التي يواجهها وسيط الحوالة المسجل. يجب على مسؤول الامتثال بعد ذلك النظر في مخاطر وسيط حوالة المسجل في فئات المخاطر التالية. لا تغطي المناقشة الواردة أدناه كل العوامل التي تزيد أو تقلل من المخاطر ويجب على وسيط حوالة المسجل مراعاة أي عوامل أخرى بناءً على معرفته وخبرته.

1. مخاطر العميل. هي مخاطر تورط عملائك في غسل الأموال وتمويل الإرهاب. من خلال تلقي أموال من عميل متورط في أنشطة غير مشروعة، يمكن لوسيط حوالة المسجل نفسه أن يشارك عن غير قصد في هذه الأنشطة. تتضمن بعض الأمثلة على الأسئلة التي يمكن لوسيط حوالة المسجل استخدامها لتقييم مخاطر العملاء ما يلي:

أ. هل معظم عملائي أفراد أم أن لدي العديد من العملاء من الأشخاص الاعتباريين؟ عندما تقدم خدمات لشركة، فأنت لا تعرف دائماً من تتعامل معه حقاً. لذا فإن وجود العديد من العملاء الاعتباريين قد يزيد من مخاطرك.

ب. هل يرسل زبائني التحويلات المالية إلى العائلة فقط، أم أنهم يشاركون في الأعمال التجارية؟ تعتبر الأنشطة التجارية بشكل عام ذات مخاطر أعلى بالنسبة لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب لأن المبالغ أعلى ويصعب على وسيط حوالة المسجل فهم الغرض الحقيقي من المعاملة.

2. المخاطر الجغرافية. بعض البلدان معرضة لخطر كبير للنشاط غير المشروع، سواء بسبب ارتفاع حجم الجريمة والإرهاب، أو لأن قطاعها المالي ليس لديه ضوابط لمنع حركة الأموال غير المشروعة. إذا كان وسيط الحوالة المسجل يعمل في تلك البلدان، إما لأنه لديه وكلاء هناك أو لأنه يرسل الأموال أو يستلمها هناك بشكل متكرر، فإنه يكون معرضاً لهذه المخاطر. تتضمن الأسئلة التي يمكن لوسيط حوالة المسجل طرحها لتقييم المخاطر الجغرافية الخاصة به ما يلي:

أ. هل أعمل بانتظام في أو مع البلدان التي تشهد تغيرات سياسية مستمرة؟ أين تتكرر الهجمات الإرهابية؟ ستكون هذه البلدان عالية المخاطر.

ب. هل أعمل بانتظام في أو مع البلدان المدرجة في قائمة مجموعة العمل المالي "فاتف" للدول الخاضعة للمراقبة؟¹⁰

¹⁰ The FATF list can be found at [https://www.fatf-gafi.org/publications/high-risk-and-other-monitored-jurisdictions/?hf=10&b=0&s=desc\(fatf_releasedate\)](https://www.fatf-gafi.org/publications/high-risk-and-other-monitored-jurisdictions/?hf=10&b=0&s=desc(fatf_releasedate))

3. مخاطر المنتجات والخدمات. يُسمح لوسيط حوالة المسجل بتقديم منتجات وخدمات محدودة فقط (راجع الجزء الأول القسم 4.1 أعلاه). ضمن مجموعة المنتجات المسموح بها، تعتبر التحويلات المرتبطة بالنشاط التجاري بشكل عام ذات مخاطر أعلى من تلك المرتبطة بالتحويلات الشخصية.

4. مخاطر قناة التسليم. الطريقة التي يقدم بها وسيط حوالة المسجل منتجاته وخدماته ستؤثر أيضاً على مخاطره، لأن بعض قنوات التوصيل تجعل من الصعب فهم العميل ومراقبته. على سبيل المثال، إذا قبل وسيط الحوالة المسجل طلبات التحويلات عبر الرسائل النصية أو المكالمات الهاتفية، أو سمح للعملاء ببدء معاملة من خلال إعطاء أموال إلى أحد الزملاء، والذي يقوم بعد ذلك بتسليمها إلى وسيط خدمة حوالة المسجل، فإن هذا سيجعل أنشطتهم أكثر خطورة..

بناءً على الاعتبارات المذكورة أعلاه، يجب على وسيط حوالة المسجل أن يمنح نفسه درجة إجمالية لمخاطر منخفضة أو متوسطة أو عالية. يجب على وسيط حوالة المسجل إكمال عملية تقييم المخاطر مرة واحدة على الأقل في السنة. يجب أن يفهم وسيط حوالة المسجل تقييمه للمخاطر، والنتائج التي توصل إليها، وما يعنيه ذلك بالنسبة لأعماله. يجب أن يأخذوا في الاعتبار تقييمهم للمخاطر عند تصميم وتنفيذ برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يجب عليهم اتخاذ احتياطات إضافية في حال تم تصنيف المخاطر الخاصة بهم على أنها أعلى.

3.3 تدابير العناية الواجبة تجاه العميل

تدابير العناية الواجبة تجاه العميل هي العملية التي من خلالها يقوم وسيط حوالة المسجل بتحديد العملاء وفهمهم. إن تدابير العناية الواجبة تجاه العميل مطلوبة بموجب المادة رقم 5 من قرار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهي ضرورية لحماية وسيط حوالة المسجل من إساءة الاستخدام وردع وكشف مخططات غسل الأموال و تمويل الإرهاب. في حالات محددة موضحة أدناه، وكلما اعتقد وسيط حوالة المسجل بوجود مخاطر أعلى، يجب على وسيط حوالة المسجل إجراء العناية الواجبة المعززة. تتضمن العناية المعززة الناتجة عن إجراءات مكثفة أكثر لاكتشاف معلومات حول العميل.

يجب على وسيط حوالة المسجل تنفيذ إجراءات تدابير تحديد هوية العميل، العناية الواجبة تجاه العميل أو العناية الواجبة المعززة قبل إجراء كل معاملة، حتى إذا كان العميل عميلاً متكرراً (راجع الأقسام 3.3.1 إلى 3.3.4 أدناه للاطلاع على تفاصيلهم). يجب ألا يقوم وسيط حوالة المسجل بإجراء معاملة إذا لم يتم تنفيذ تدابير العناية المناسبة أو إكمالها.

المتطلبات	متى يجب إجراءات تدابير تحديد هوية العميل، العناية الواجبة تجاه العميل أو العناية الواجبة المعززة
يقوم الشخص الطبيعي بإرسال أو استلام تحويل بين 1 درهم و3499 درهم إماراتي.	إجراءات تدابير تحديد هوية العميل، ما لم تكن هناك مخاطر أعلى، وفي هذه الحالة العناية الواجبة تجاه العميل أو العناية الواجبة المعززة.
يقوم الشخص الطبيعي بإرسال أو استلام تحويل ما بين 3500 درهم إلى 54999 درهم إماراتي.	إجراءات تدابير تحديد هوية العميل، ما لم تكن هناك مخاطر أعلى، وفي هذه الحالة العناية الواجبة تجاه العميل أو العناية الواجبة المعززة.
يقوم الشخص الطبيعي بإرسال أو استلام حوالة بمبلغ 55000 درهم إماراتي أو أكثر.	العناية الواجبة تجاه العميل والعناية الواجبة المعززة.
يقوم شخص طبيعي من بلد عالية الخطورة بإرسال أو تلقي تحويل بأي قيمة.	العناية الواجبة تجاه العميل والعناية الواجبة المعززة.
يرسل أو يتلقى الشخص الطبيعي الذي هو شخص منكشف سياسياً تحويلاً بأي قيمة.	العناية الواجبة تجاه العميل والعناية الواجبة المعززة.
يقوم شخص اعتباري بإرسال أو استلام تحويل بأي قيمة.	العناية الواجبة تجاه العميل والعناية الواجبة المعززة.

3.3.1 تدابير تحديد هوية العميل

يجب تطبيق تدابير التحديد من هوية العميل على الشخص الطبيعي الذي يرسل أو يتلقى حوالة تتراوح بين 1 درهم إماراتي و3499 درهم إماراتي. تدابير التحديد من هوية العميل هي التحقق من وثائق الهوية الأصلية للعميل الذي هو شخص طبيعي والتسجيل المنتظم لمعلومات العميل الأساسية في نظام نقاط البيع دون الحاجة إلى الاحتفاظ بنسخ من وثائق الهوية. يجب تسجيل الاسم الكامل للعميل، والعنوان، ورقم الهاتف المحمول، والجنسية، وتاريخ الميلاد، ونوع الهوية (هوية الإمارات، أو رقم جواز السفر في حالة عدم توفر هوية الإمارات) ورقم الهوية في نظام نقاط البيع وطباعتها على الإيصالات.

3.3.2 تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء (الأشخاص الطبيعيين)

تتطلب المادة 4 من المنشور رقم 2019/24 من وسيط حوالة المسجل تحديد هوية عملائه والتحقق منها، بما في ذلك المحولون والمستفيدون، باستخدام بطاقة الهوية الإماراتية أو جواز السفر في حالة عدم توفر بطاقة الهوية الإماراتية. يجب أن يقوم وسيط حوالة المسجل بجمع المعلومات التالية على الأقل لكل عميل:

- اسم؛
- رقم الهوية الإماراتية أو رقم جواز السفر في حالة عدم توفر بطاقة الهوية الإماراتية؛
- تاريخ الميلاد والجنسية،
- عنوان؛
- رقم الهاتف المحمول؛
- الوظيفة؛ و
- اسم الشخص الذي يتلقى منه العميل الأموال، أو الشخص الذي يرسل إليه العميل الأموال ودولته.

يجب طباعة هذه المعلومات على إيصالات العميل. يجب على وسيط حوالة المسجل تسجيل هذه المعلومات وحفظها في ملفاته لمدة خمس سنوات. يجب على وسيط حوالة المسجل أيضاً التقاط صورة واضحة أو نسخة من وثيقة هوية العميل والاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات.

يجب أيضاً تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء عندما يبدو أن شخصاً طبيعياً قد يقسم عمداً تحويلاً أكبر للتهرب من متطلبات تدابير عناية العميل (على سبيل المثال من خلال تكرار التحويل مرة واحدة في الأسبوع بقيمة أقل من 3500 درهم لكل معاملة).

باستخدام هذه المعلومات، كما تمت مناقشته في الجزء الثاني القسم 1 أعلاه بشأن التزامات العقوبات، يجب على وسيط الحوالة المسجل فحص عملائه، بما في ذلك المرسل / المستفيد حسب الاقتضاء، والمعاملة مقابل القائمة الموحدة للأمم المتحدة وقائمة الإرهابيين المحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة. يجب إجراء الفرز قبل إجراء أي معاملة للعميل. إذا كان هناك تطابق، يجب على وسيط حوالة المسجل أن يدرس بعناية ما إذا كانت البيانات الأخرى التي تم جمعها (تاريخ الميلاد، بلد الميلاد) تتطابق مع المعلومات المتاحة للشخص المدرج في القائمة. لا يجوز لوسيط الحوالة المسجل الاستمرار في المعاملة إلا إذا كان واثقاً من أن عميله أو الشخص الموجود على الطرف الآخر من المعاملة ليس شخصاً مدرجاً. بالإضافة إلى ذلك، إذا اكتشف وسيط الحوالة المسجل أن أي طرف في المعاملة مدرج في قائمة الأمم المتحدة الموحدة وقائمة الإرهاب المحلي، فيجب عليه عدم إعادة أموال العميل أو تزويد العميل بالأموال التي تم إرسالها إليه، ولكن يجب بدلا من ذلك تجميد الأموال.

علاوة على ذلك، وسيط الحوالة المسجل يجب أن يحصل على فهم واضح للغرض المقصود وطبيعة المعاملة والتأكد من أنها لا تنتهك الخدمات المسموح بها من قبل وسيط خدمة حوالة المسجل والمدرج في الجزء الأول القسم 4 أعلاه. يجب على وسيط حوالة المسجل النظر فيما إذا كان يتوافق مع ما يعرفه عن العميل. تتضمن بعض الأمثلة على المعاملات التي قد تتطلب المزيد من التحقيق ما يلي:

- العميل الذي يقول إنه يعمل كعامل يرغب في تحويل مبلغ أكبر من متوسط الدخل السنوي لشخص بمثل وظيفته.
- يقوم العميل بزيارة وسيط حوالة المسجل بشكل منتظم ويقوم بتحويلات صغيرة أو متوسطة الحجم، ولكن مجموع المبالغ التي يقوم بتحويلها على مدار العام أكبر من الدخل السنوي لشخص بمثل منصبه.
- عمل يقول إنه ليس لديه مهنة، لكنه يستمر في إجراء تحويلات أو تحويلات بمبالغ كبيرة.
- عميل من الدولة "أ" يذكر أنه يرسل أموالاً إلى أحد أفراد أسرته، لكن المستفيد موجود في الدولة "ب".

- يقوم عميل من الدولة "أ" بإجراء تحويلات منتظمة إلى أشخاص يقول إنهم أفراد من العائلة في ذلك البلد، لكن يبدو أنهم يعيشون في مناطق مختلفة من البلد "أ" وعلاقتهم بالعميل غير واضحة.

هذه المعاملات ليست بالضرورة غير مشروعة، لكنها تشير إلى أن وسيط حوالة المسجل يحتاج إلى جمع معلومات إضافية. على سبيل المثال، قد يتصرف العميل بالفعل نيابة عن شركة. في هذه الحالة، يكون عميل وسيط حوالة المسجل هو النشاط التجاري فعلياً، ويجب أن يؤدي تدابير العناية الواجبة على النشاط التجاري كما هو موضح في القسم 3.3.3 أدناه. إذا كان لدى وسيط حوالة المسجل أية مخاوف إضافية، فيجب عليه اتباع إجراءات العناية الواجبة المعززة التي تمت مناقشتها في القسم 3.3.4 أدناه.

يجب أن يتوقف وسيط خدمة حوالة المسجل عن أي معاملة ويرفضها إذا لم يتمكن من جمع أي من المعلومات المطلوبة أعلاه، أو إذا لم يتمكن من الامتثال لأي من المتطلبات المذكورة أعلاه.

3.3.3 العناية الواجبة تجاه العملاء للأشخاص الاعتباريين تدابير

عندما يستخدم شخص اعتباري مثل شركة وسيط الحوالة مسجل لإجراء معاملة، فإن عميل وسيط حوالة المسجل هو الشركة نفسها، وليس الفرد الذي يمثل الشركة. يُجري الشخص الاعتباري معاملة عندما تنتمي الأموال المعنية إلى الشخص الاعتباري، وعندما تتم المعاملة كجزء من تنفيذ أعمال الشخص الاعتباري. إذا كان العميل شخصاً اعتبارياً، فيجب أن يكون مسجلاً ومقيماً في دولة الإمارات العربية المتحدة لإجراء المعاملات من خلال وسيط خدمة حوالة المسجل. الأشخاص الاعتباريون مثل الشركات، أو الهيئات الاعتبارية، أو المؤسسات، أو الشراكات، أو الجمعيات، إلى جانب الكيانات المماثلة، ليس لديهم بيانات حيوية مثل الأفراد ويمكنهم التعامل بأسمائهم الخاصة أثناء التحكم بهم من قبل أفراد آخرين. هذا يعني أنهم يحتاجون إلى إجراءات تدابير العناية الواجبة. وفقاً للمادتين 8 و9 من قرار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب على وسيط حوالة تنفيذ الإجراءات التالية لشخص اعتباري:

1. جمع وتسجيل المعلومات التالية عن الشخص الاعتباري العميل:
 - أ. اسم الشخص الاعتباري؛
 - ب. الشكل القانوني للشخص الاعتباري (على سبيل المثال، شركة ذات مسؤولية محدودة)؛
 - ج. عنوان المكتب الرئيسي للشخص الاعتباري أو المقر الرئيسي؛
 - د. الرخصة التجارية للشخص الاعتباري؛ و
 - هـ. اسم المسؤول الإداري الأول للشخص الاعتباري.
2. إجراء إجراءات تدابير العناية الواجبة كما هو موضح في القسم 3.3.2 أعلاه بشأن الفرد الذي يمثل العميل (الفرد الذي يباشر إجراءات المعاملة بالنيابة عن العميل).
3. تحديد أن الممثل مخول بإجراء المعاملة عبر تفويض صالح، مثل الرخصة التجارية و / أو خطاب من إدارة العميل الاعتباري على ورقه رسمية تحتوي على شعار الشركة .
4. تحديد والتحقق من هوية المستفيدين الحقيقيين من العميل.
 - أ. المستفيدون الحقيقيون هم الأفراد الذين يمتلكون ويسيطرون على الشخص الاعتباري. في كثير من الحالات، يكون المدير العام أو مسؤول كبير آخر مشابه هو المستفيد الحقيقي أيضاً، ولكن ليس دائماً.
 - ب. يجب على وسيط حوالة المسجل تحديد هوية كل فرد يمتلك 25% أو أكثر من العميل الاعتباري. يجب عليهم جمع أسمائهم، ومن ثم إجراء تدابير العناية الواجبة المستحقة عليهم كما هو مطلوب في القسم 3.3.2 أعلاه.
 - ج. يمكن لوسيط خدمة حوالة المسجل جمع أسماء المستفيدين الحقيقيين، وبالتالي تحديد من يجب عليه أداء تدابير العناية الواجبة عن طريق سؤال ممثل العميل. إذا كانوا قلقين بشأن المعلومات التي قدمها الممثل، فعليهم أن يطلبوا وثائق لإثبات الملكية.
 - د. إذا لم يكن أي شخص يمتلك 25% من العميل الاعتباري، فيجب على وسيط حوالة المسجل تحديد وإجراء تدابير العناية الواجبة على الفرد الذي هو المسؤول الإداري الأول للعميل.

هـ. لا يمكن للمستفيدين الحقيقيين أن يكونوا أشخاصاً اعتباريين آخرين. إذا كان العميل الاعتباري مملوكاً لأشخاص اعتباريين آخرين، فيجب على وسيط الحوالة المسجل فهم ملكيتهم أيضاً حتى يحدد جميع الأفراد الذين يمتلكون 25% على الأقل من عملائه.

5. فهم ملكية العميل وهيكل التحكم(السيطرة). يجب أن يفهم وسيط حوالة المسجل من يملك العميل ومن يمارس التحكم(السيطرة) فيه وكيف.

6. فهم طبيعة عمل العميل. يجب أن يفهم وسيط حوالة المسجل نوع العمل الذي ينخرط فيه العميل وكيف يربح العميل أمواله. إذا لم يكن نشاط العميل منطقياً، أو إذا لم يكن للعميل أنشطة تجارية ظاهرة، فإن ذلك يدعو إلى التساؤل عما إذا كانت الأموال المتضمنة في المعاملة قد أتت بالفعل من أنشطة تجارية مشروعة.

• إجراء فحص للعقوبات على جميع الأطراف ذات العلاقة. يجب على وسيط حوالة المسجل أن يقوم على الأقل بفحص الأسماء التالية مقابل قوائم العقوبات:

أ. اسم العميل الاعتباري؛

ب. اسم ممثل العميل؛

ج. اسم للمستفيدين الحقيقيين؛

د. اسم المسؤول الإداري الأول للعميل؛ و

هـ. عنوان العميل.

كما هو الحال مع تدابير العناية الواجبة تجاه الأشخاص الطبيعيين، يجب على وسيط حوالة المسجل التقاط صورة واضحة ومقروءة أو نسخة مصورة من المستندات التي تم الحصول عليها من العميل أثناء تدابير العناية الواجبة، ويجب أن يحتفظ بهذه المستندات لمدة خمس سنوات بعد المعاملة.

3.3.4 تدابير العناية المعززة

في بعض الأحيان، لا تكفي تدابير العناية الواجبة وحدها كما هو موضح أعلاه لفهم العميل بشكل كامل. بالإضافة إلى ذلك، بالنسبة لبعض العملاء، يلزم مستوى إضافي من العناية الواجبة. في هذه الحالات، يجب على وسيط حوالة المسجل أداء تدابير العناية المعززة بسبب الظروف التالية:

1. العميل شخص اعتباري. في هذه الحالات، يجب على وسيط حوالة المسجل تنفيذ جميع الخطوات المذكورة في القسم 3.3.3 أعلاه، بالإضافة إلى العناية الإضافية كما هو موضح هنا.

2. العميل شخص طبيعي يقوم بإجراء تحويل بقيمة 55.000 درهم إماراتي أو أكثر. في هذه الحالات، يجب على وسيط حوالة المسجل تنفيذ جميع الخطوات المذكورة في القسم 3.3.2 أعلاه، بالإضافة إلى العناية الإضافية كما هو موضح في هذا القسم أدناه.

3. العميل شخص مكشوف سياسياً. أثناء تدابير العناية الواجبة، يجب على وسيط حوالة المسجل جمع المعلومات المتعلقة بوظيفة العميل الطبيعي، المستفيدين الحقيقيين من العميل الاعتباري. إذا أشار العميل، أو المستفيدين الحقيقيين لعميل شخص اعتباري، إلى أنه مسؤول حكومي لدى أي حكومة، فيجب على وسيط حوالة المسجل طرح أسئلة إضافية لفهم رتبة هذا الفرد وحالته. إذا كان الفرد يشغل منصباً رفيع المستوى في أي حكومة، فيجب على العميل تعزيز العناية الواجبة. هذا للتأكد من أن الأموال المعنية لا تتعلق بالفساد أو إساءة استخدام منصب العميل.

4. أن يكون العميل من، أو يرسل حوالة مالية إلى، دول عالية المخاطر. كما تمت مناقشته في القسم 3.2 أعلاه، فإن الدول عالية المخاطر هي تلك التي لديها مخاطر أعلى فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يجب على وسيط حوالة المسجل أن يفكر في إجراء العناية المعززة بسبب وجود مخاطر عالية أخرى مرتبطة بالمعاملة، مثل المخاوف بشأن سلوك العميل أو مصدر الأموال المتضمنة في المعاملة.

عند إجراء تدابير العناية المعززة، يجب على وسيط حوالة المسجل اتباع الخطوات الإلزامية التالية:

- طلب الموافقة من مدير وسيط خدمة حوالة المسجل لتنفيذ المعاملة. إذا كان وسيط حوالة المسجل مملوكاً ومُشغلاً من قبل شخص واحد، فهذه الخطوة ليست ضرورية.
- جمع معلومات إضافية لفهم مصدر الأموال المشاركة في المعاملة والمصدر العام لأموال العميل (أي مصدر الثروة). على سبيل المثال، قد يطلب وسيط الحوالة المسجل قسيمة دفع للتحقق من دخل العميل.
- جمع معلومات إضافية حول عمل العميل. على سبيل المثال، إذا كانت المعاملة مرتبطة ببيع البضائع، فقد يطلب وسيط خدمة حوالة المسجل الاطلاع على الفاتورة.

3.3.5 تدابير العناية الواجبة للوكلاء

يجوز لوسيط الحوالة المسجل استخدام وكلاء في بلد أجنبي للقيام بنشاط نيابة عنه في ذلك البلد الأجنبي. يستلزم هذا عموماً قيام الوكيل المقابل في الدولة الأجنبية بتنفيذ المدفوعات بناءً على تعليمات من وسيط حوالة المسجل، أو إرسال الوكيل تعليمات إلى وسيط الحوالة المسجل لتنفيذ المدفوعات محلياً. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يُسمح لوسيط الحوالة المسجل باستخدام وكلاء للقيام بنشاط نيابة عنهم في دولة الإمارات العربية المتحدة (كما هو مطلوب بموجب التعميم رقم 2019/24 لإدارة أعمالهم شخصياً وعدم تعيين مثل هذه المهمة إلى شخص آخر، المعروف أيضاً باسم "التداخل").

يتعرض وسيط حوالة المسجل للمخاطر عندما ينخرط وكلاؤه في معاملات تؤدي إلى مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. يجب على وسيط حوالة المسجل تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب التي قد يتعرضون لها من خلال استخدام الوكلاء لتقديم نشاط نيابة عنهم في بلد أجنبي. يجب على وسيط حوالة المسجل التأكد من فهمه من هم وكلائه، وأنهم لا ينتهكون أي قوانين ولوائح سارية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. من أجل الحد من تعرضهم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتعين على وسيط حوالة المسجل إجراء تدابير العناية الواجبة المناسبة على وكلائه، للتأكد من أنهم يعرفون تمامً وكلائهم ومراقبة معاملاتهم للتأكد من شرعيتها. العناصر المطلوبة للعناية الواجبة على الوكلاء هي كما يلي:

• عند الدخول في علاقة عمل مع وكيل ، كخطوة أولى ، يجب على وسيط حوالة المسجل تحديد هوية الوكيل والتحقق منها ، باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل.

• يجب أن يحدد وسيط حوالة المسجل ويتخذ إجراءات معقولة للتحقق من هوية المستفيدين الحقيقيين وفهم هيكل الملكية والتحكم (السيطرة) للوكيل ، بحيث يقتنع وسيط حوالة المسجل بأنه يعرف المستفيدين الحقيقيين. وأن الوكيل ليس بنكاً وهمياً.

• يجب أن يقوم وسيط حوالة المسجل بجمع معلومات كافية لفهم الغرض والطبيعة المقصودة لعلاقة العمل ، والتي تتضمن فهم أنواع العملاء التي ينوي الوكيل خدمتهم من خلال علاقة العمل ، وكيف سيقدّم الخدمات ، وحجم المعاملات وقيمتها ، و إلى أي مدى يتم تقييم أي من هذه على أنها عالية المخاطر.

• يجب على وسيط حوالة المسجل أيضاً جمع معلومات كافية وتحديد سمعة الوكيل من المعلومات المتاحة للجمهور ، بما في ذلك ما إذا كان قد خضع لتحقيق يتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو اتخذ عليه إجراء من قبل الجهة التنظيمية. بالإضافة إلى ذلك، يجب على وسيط حوالة المسجل التأكد من أن الوكيل لديه ضوابط مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

• يجب على وسيط حوالة المسجل إجراء العناية الواجبة المستمرة لعلاقة العمل ، بما في ذلك المراجعات الدورية لمعلومات العميل بسبب عناية الواجبة للعميل ، والمراقبة المستمرة لاكتشاف أي تغييرات في نمط نشاط الوكلاء والتي قد تشير إلى نشاط غير عادي.

يجب على وسيط حوالة المسجل الاحتفاظ بقوائم الوكلاء المحدثة والاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات. يجب على وسيط حوالة المسجل تقديم القوائم الحالية لوكلائه والدول التي يعمل فيها المصرف المركزي. بالإضافة إلى ذلك، يجب على وسيط حوالة المسجل إتاحة القوائم الحالية لوكلائه للجهات المختصة داخل البلد الذي يعمل فيه. يجب على وسيط حوالة المسجل أن يتأكد من التزام وكلائه بشكل كامل بإجراءات حفظ السجلات كما هو موضح في هذا الدليل الإرشادي وأنهم يقومون بإتاحة هذه السجلات لوسيط حوالة المسجل فور الطلب.

3.4 حفظ السجلات

بموجب المادة 16 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة 24 من قرار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن وسيط حوالة المسجل، بصفته وسيطاً للتحويلات، عليه التزامات مهمة للغاية تتعلق بالسجلات التي يحتفظ بها بشأن التحويلات التي ينفذها.

3.4.1 حفظ السجلات المتعلقة بالتحويلات

1. إرسال الحوالة

عندما يكون عميل وسيط خدمة الحوالة المسجل هو الشخص الذي يُنشئ معاملة، يجب على وسيط الحوالة المسجل جمع المعلومات التالية من خلال عملية تحديد هوية العميل وعملية العناية الواجبة بالعملاء:

- اسم العميل المرسل؛
- بطاقة الهوية الإماراتية أو رقم جواز السفر عندما لا تكون بطاقة الهوية الإماراتية متوفرة؛
- تاريخ الميلاد والجنسية ؛
- العنوان؛
- رقم الهاتف المحمول؛
- الوظيفة؛ و
- اسم المستفيد من المعاملة والدولة التي تم الإرسال إليها.

يجب على وسيط حوالة المسجل تعيين رقم معرف فريد للمعاملة يسمح لموفر خدمة حوالة المسجل بتحديد المعاملة وتتبعها بسرعة. يجب على وسيط الحوالة المسجل تقديم جميع هذه المعلومات إلى وسيط الحوالة في الطرف الآخر من المعاملة والاحتفاظ بالسجل ذي الصلة. يجب ألا يقوم وسيط حوالة المسجل بتنفيذ المعاملة إذا لم يقدم هذه المعلومات.

2. استلام الحوالة

عندما يكون عميل وسيط خدمة الحوالة المسجل هو الشخص الذي يتلقى الحوالة، يجب على وسيط الحوالة المسجل إجراء التحريات عن العميل المستفيد والتأكد من مطابقة معلومات العميل مع معلومات المستفيد المحددة في المعلومات المقدمة من وسيط الحوالة الأصلي والاحتفاظ بـ السجل ذي الصلة. يجب أن تتضمن المعلومات ما يلي:

اسم العميل المستلم؛

- بطاقة الهوية الإماراتية أو رقم جواز السفر في حالة عدم توفر بطاقة الهوية الإماراتية؛
- تاريخ الميلاد والجنسية؛
- العنوان؛
- رقم الهاتف المحمول؛
- الوظيفة؛ و
- اسم مرسل المعاملة والدولة التي تم الإرسال منها.

يجب أن يلتزم شركاء ووكلاء وسيط خدمة حوالة المسجلون خارج دولة الإمارات العربية المتحدة بالمتطلبات الواردة في "إرسال تحويل" أعلاه على الرغم من أنهم لا يخضعون لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة. إذا تلقى وسيط حوالة المسجل أمر معاملة من

وسيط خدمة حوالة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة لا يحتوي على المعلومات المطلوبة ضمن "إرسال تحويل" أعلاه، فلا يمكنه إجراء فحص العقوبات المطلوب أو تحديد ما إذا كانت المعاملة مشبوهة وتحتاج إلى إبلاغ وحدة الاستخبارات المالية. لذلك، يجب على وسيط حوالة المسجل أن يطلب من وكيله أو نظيره تقديم المعلومات المدرجة قبل أن يقوم بتحرير الأموال إلى المستفيد.

3.4.2 أنواع أخرى من حفظ السجلات

وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقرار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب على وسيط الحوالة المسجل الاحتفاظ بجميع السجلات التي تم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة بالعملاء؛ نسخ من وثائق الهوية الشخصية المقدمة خلال تدابير العناية الواجبة؛ ونسخ من تقارير المعاملات المشبوهة المودعة لدى وحدة المعلومات المالية. بموجب المادة 4 من المنشور رقم 2019/24، يتعين على وسيط الحوالة المسجل أن يكون لديه نماذج يملأ فيها العملاء المعلومات اللازمة لإنشاء المعاملة؛ يجب أن يحتفظ وسيط خدمة حوالة المسجل بهذه النماذج أيضاً.

يجب أن يحتفظ وسيط الحوالة المسجل أيضاً بسجلات المعاملات. يجب أن تكون هذه السجلات مفصلة بشكل كافٍ للسماح للسلطات بإعادة بناء وفهم المعاملة. يجب أن تتضمن على الأقل أسماء المرسل والمستفيد، وتاريخ المعاملة، ومبلغ المعاملة، وأن يتم تنظيمها بطريقة تمكن وسيط حوالة المسجل والسلطات من العثور بسهولة على السجلات التي يحتاجونها للحصول على معاملة محددة.

يجب على وسيط حوالة المسجل إتاحة السجلات الموضحة هنا، أو أي سجلات أخرى، للسلطات المختصة فور الطلب. يجب الاحتفاظ بجميع السجلات الموضحة في هذا القسم لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، من تاريخ إتمام المعاملة، أو لفترة أطول إذا تم توجيهها من قبل مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي أو أي سلطة أخرى.

4 حالات الإلتزام الإبلاغ ورفع التقارير

4.1 الإبلاغ اليومي

بموجب المادة 4 من المنشور رقم 2019/24، يتعين على وسيط حوالة المسجل تحميل بيانات وتفصيل جميع البيانات إلكترونياً إلى المصرف المركزي، عبر نظام الإبلاغ عن التحويلات ("RRS") و / أو أي نظام آخر معمول به. التحويلات والحوالات والمستفيدون حسب النماذج المعدة من قبل المصرف المركزي لهذا الغرض.

4.2 كشوفات التسوية ربع السنوية

بموجب المادة 4 من المنشور رقم 2019/24، يجب على وسيط حوالة المسجل أن يقدم إلى المصرف المركزي بيانات حسابات التسوية الخاصة به على أساس ربع سنوي إلى جانب النماذج الأخرى المطلوبة، بالإضافة إلى تزويد المصرف المركزي بأي بيانات أو معلومات أو إحصاءات والتي قد تُطلب في أي وقت ولأي فترة محددة.

4.3 الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة والتسجيل في GoAML

يجب على وسيط حوالة المسجل مراقبة المعاملات التي يقوم بها لتحديد تلك التي قد تكون مشبوهة وحيث قد يلزم تقديم تقرير المعاملات المشبوهة أو تقرير النشاط المشبوه أو أنواع التقارير الأخرى إلى وحدة المعلومات المالية. تبدأ المراقبة في مرحلة تدابير العناية الواجبة تجاه العميل، ولكنها لا تنتهي عند هذا الحد. يجب أن يحتفظ وسيط خدمة حوالة المسجل بسجلات لنشاط العميل حتى يتمكن من فحصها لتحديد الأنماط بمرور الوقت التي قد تكون سبباً للقلق. يجب على وسيط حوالة المسجل أن يأخذ في الاعتبار جميع المعلومات المتاحة، بما في ذلك ما يتعلق بالمنشئ والمستفيد (المستفيدين) من المعاملة، من أجل تحديد ما إذا كان سيتم تقديم تقرير مشتبّه به.

الحالات التي قد يكون من الضروري فيها تقديم طلب تقرير المعاملات المشبوهة أو تقرير النشاط المشبوه تشمل:

- يبدأ العميل في عملية تدابير العناية الواجبة، لكنه يلغي المعاملة ويغادر عندما يكتشف المعلومات التي يتعين على وسيط الحوالة المسجل جمعها.

- يُكمل وسيط خدمة الحوالة المسجل تدابير العناية الواجبة تجاه العميل، ولكن لا يزال لديه شكوك حول ما إذا كانت المعاملة مشروعة أو ما إذا كان السبب المعلن للمعاملة هو السبب الحقيقي.
 - ينفذ العميل معاملات أكبر من دخله المعلن دون تقديم مبرر صالح.
 - يطلب العميل الطبيعي بشكل منتظم المعاملات التي تقل قليلاً عن حد الإبلاغ وهو 55000 درهم إماراتي لتجنب تدابير العناية الواجبة المعززة (أي دائماً ما يربط قيمة معاملاته بأقل من الحد الأدنى لكي لا يتم تفعيل متطلبات العناية الواجبة المعززة).
 - يقوم العديد من العملاء بإرسال الأموال إلى نفس الشخص أو استلام الأموال منه ، ولا يوجد علاقة واضح بين العملاء.
 - يشتبه وسيط خدمة حوالة المسجل في أن أحد العملاء يُنفذ معاملات غير مسموح بها بموجب الجزء الأول، القسم 4.1 من هذا الدليل الإرشادي.
- بموجب المادة 15 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة 17 من قرار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، إذا اشتبه وسيط الحوالة المسجل في أن معاملة أو محاولة إجراء معاملة أو نشاط أو أموال (بما في ذلك معاملات الوكلاء) تشكل كلياً أو جزئياً ، بغض النظر عن المبلغ ، عائدات الجريمة ، أو متعلقة بجريمة ، أو المقصود استخدامها في جريمة ، يجب عليهم تقديم تقرير عن المعاملات المشبوهة ، أو نشاط مشبوه، أو أنواع التقارير الأخرى إلى وحدة المعلومات المالية باستخدام بوابة "goAML" يجب على وسيط الحوالة المسجل تقديم هذا التقرير دون تأخير ، مما يعني في أقرب وقت ممكن بشكل معقول بعد إجراء المعاملة أو تطور شكوكهم. يجب على جميع مقدمي خدمة حوالة المسجلين التسجيل في بوابة goAML حتى يتمكنوا من تقديم هذه التقارير بسهولة.
- لا يعتبر الإبلاغ عن معاملة مشبوهة إقراراً بالذنب أو المخالفة. تساعد تقارير المعاملات المشبوهة المقدمة من وسيط حوالة المسجل سلطات إنفاذ القانون في تحديد وتتبع السلوك الإجرامي المحتمل. طالما أن وسيط الحوالة المسجل يلتزم بالإجراءات الواردة في وثيقة التوجيه هذه، فلن يكون مسؤولاً بشكل عام عن معاملة اتضح أنها متورطة في جريمة. لكن الفشل في الإبلاغ عن معاملة أنها مشبوهة يجب أن يعرف وسيط الحوالة المسجل أنه يمكن أن يؤدي إلى عقوبات.
- لمزيد من التفاصيل والمعلومات، يرجى الرجوع إلى "إرشادات المصرف المركزي الإماراتي للمؤسسات المالية المرخصة بشأن الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة".

5 العقوبات

بموجب المادة 7 من المنشور رقم 2019/24، قد يخضع انتهاك أي حكم لإجراء رقابي حسبما يراه المصرف المركزي مناسباً. بالإضافة إلى ذلك، ودون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في قوانين أخرى في دولة الإمارات العربية المتحدة، يجوز للمصرف المركزي فرض عقوبات إدارية ومالية وفقاً لمرسوم القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2018 بشأن المصرف المركزي وتنظيم المؤسسات المالية والأنشطة ولوائح المصرف الصادرة تنفيذاً لها.

الجزء الثالث: إرشادات للمؤسسات المالية المرخصة

1 فهم المخاطر

يرجى الرجوع إلى الجزء الأول، القسم 3 للحصول على وصف لمخاطر نشاط الحوالة.

يشترط التعميم رقم 2019/24 أن يحتفظ وسيط الحوالة المسجل بحساب مع أحد البنوك العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة لاستخدامه في التسوية وتزويد المصرف المركزي بتفاصيل هذا الحساب. يتوقع المصرف المركزي من المنشآت المالية المرخصة قبول عملاء وسيط الحوالة المسجلين، ولكن يجب على المؤسسات المالية المرخصة إدارة المخاطر التي تنشأ عن هذه المعاملات من خلال استخدام الضوابط المناسبة (انظر الجزء الثالث، القسم 2 أدناه). يجب ألا تقبل المنشآت المالية المرخصة وسيط خدمة الحوالة غير المسجلين المقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة كعملاء، ويجب أن تقوم فوراً بالإبلاغ عن تقرير المعاملات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية، وإبلاغ المصرف المركزي عند اكتشافهم، ومراقبة العلاقة عن كثب. الرجاء مراجعة الجزء الثالث، القسمين 2.2 و2.3 أدناه للحصول على إرشادات حول اكتشاف خدمة تحويل الأموال أو القيمة غير المسجلة.

2 التخفيف من المخاطر

توضح الأقسام أدناه بالتفصيل كيف يمكن للمؤسسات المالية المرخصة تطبيق تدابير وقائية محددة لتحديد وإدارة وتخفيف المخاطر المرتبطة بعملاء الحوالة. هذه ليست شاملة ويجب على المؤسسات المالية المرخصة الرجوع إلى الإطار القانوني والتنظيمي المعمول به في دولة الإمارات العربية المتحدة للتدابير التي يتعين اتخاذها. يجب أن تكون الضوابط المذكورة أدناه مدمجة على الأقل في برنامج الامتثال الأكبر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التابع للمنشآت المالية المرخصة، وأن تكون مدعومة بالحوكمة والتدريب المناسبين.

2.1 النهج القائم على المخاطر

يجب أن تتخذ المؤسسات المالية المرخصة نهجاً قائماً على المخاطر للإجراءات الوقائية التي تضعها لجميع العملاء، بما في ذلك مقدمي خدمات الحوالة. يتكون النهج القائم على المخاطر من ثلاث مكونات رئيسية:

2.1.1 إجراء تقييم مخاطر المؤسسة

وفقاً لما تتطلبه المادة 4.1 من قرار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب أن يعكس تقييم مخاطر المؤسسة وجود عملاء ذوي مخاطر أعلى، بما في ذلك وسيط الحوالة، في قاعدة عملاء المؤسسات المالية المرخصة. يجب أن تنعكس هذه التقييمات بدورها في تصنيف المخاطر الكامنة في المؤسسات المالية المرخصة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يأخذ تقييم مخاطر ضوابط المؤسسات المالية المرخصة في الاعتبار قوة الضوابط التي وضعتها المؤسسات المالية المرخصة للتخفيف من المخاطر التي يشكلها عملاء وسيط خدمة الحوالة، بما في ذلك الإجراءات الوقائية التي تمت مناقشتها أدناه.

2.1.2 تحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بعملاء محددين

يجب على المؤسسات المالية المرخصة تقييم مخاطر كل عميل لتحديد تلك التي تتطلب عناية واجبة معززة بسبب دعم تقييم مخاطر كيانها. كما تمت مناقشته في الجزء الأول القسم 3 أعلاه، تعد البيئة التنظيمية ومخاطر التمويل غير المشروع في الدول التي يمارسون فيها الأعمال التجارية والمنتجات والخدمات التي يقدمونها وقاعدة عملائهم محددات حاسمة للمخاطر

الكامنة في وسيط الحوالة. عند تقييم مخاطر عميل وسيط خدمة الحوالة، يجب على المؤسسات المالية المرخصة مراعاة ما يلي:

1. **مخاطر الضوابط:** يجب أن تسعى المنشآت المالية المرخصة إلى فهم المتطلبات التنظيمية المعمول بها للعميل، وكذلك مدى جودة تنفيذها. تختلف المتطلبات التنظيمية المفروضة على مقدمي خدمات الحوالة بشكل ملحوظ عبر الدول.

2. **المخاطر الجغرافية:** المخاطر المرتبطة بالدول التي يعيش فيها الوسيط (للأفراد) أو مسجل / مؤسس (للأشخاص الاعتباريين) وحيث يعمل، بما في ذلك الدول التي يوجد فيها الأطراف المقابلة الرئيسية وحيث يكون لديه شركات تابعة.

3. **مخاطر المنتج والخدمة وقناة التسليم:** يجب على المؤسسات المالية المرخصة تقييم المخاطر في هذه الفئة على:

أ. المنتجات والخدمات التي يقدمها وسيط الحوالة لعملائه، و

ب. قنوات التوصيل التي تقدم من خلالها هذه المنتجات والخدمات.

المنتجات والخدمات وقنوات التسليم التي تعزز النقل السريع والمجهول للقيم العالية جذابة بشكل خاص للجهات الفاعلة غير المشروعة.

4. **مخاطر العملاء:** بالنسبة لعملاء وسيط خدمة الحوالة، يمكن تقييم مخاطر العملاء على أنها نسبة أنواع العملاء عالية المخاطر (مثل الأشخاص المنكشفون سياسياً والأشخاص الاعتباريين والعملاء من الدول عالية المخاطر) مع عموم قاعدة عملاء الوسيط.

الأسئلة التي قد تطرحها المؤسسات المالية المرخصة لتحديد ملف المخاطر لوسيط خدمة الحوالة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر:

- أين تم تأسيس الوسيط؟ أين يعمل؟ هل في الدول عالية الخطورة؟
- ما هي المنتجات والخدمات التي يقدمها الوسيط لعملائه؟
- ما هو حجم المعاملات التي يقوم بها الوسيط؟
- ما هي قاعدة العملاء التي يخدمها الوسيط؟
- ما هي البيئة التنظيمية في الدول (النطاقات) التي تم فيها تأسيس / تشغيل الوسيط؟
- هل هناك أي سلطة تنظيمية تقوم بمتابعة المتطلبات؟
- هل يقوم وسيط الخدمة بإجراء تدابير العناية الواجبة تجاه العميل، ومراقبة المعاملات، وحفظ السجلات، وفحص العقوبات؟
- هل ينوي الوسيط استخدام حسابه لتنفيذ المعاملات نيابة عن عملائه؟
- بالإضافة إلى وسيط الحوالات لتصنيف المخاطر، يجب على المؤسسات المالية المرخصة أيضاً مراعاة مخاطر معاملات محددة، وخاصة المعاملات عالية القيمة، وتلك التي تنطوي على دول عالية المخاطر، وتلك التي تمثل خروجاً عن المعيار أو السلوك المتوقع للعميل.

2.1.3 تطبيق تدابير العناية المعززة وغيرها من التدابير الوقائية

عندما تحدد المؤسسات المالية المرخصة أن العميل معرض لمخاطر أعلى، تتطلب المادة 4.2 (ب) من قرار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تطبق المؤسسات المالية المرخصة العناية الواجبة المعززة. كما أن خطوات تدابير العناية المعززة مطلوبة أيضاً لعملاء وسيط خدمة الحوالة الذين هم أشخاص منكشفون سياسياً، أو مملوك أو مسيطر عليه من قبل شخص منكشف سياسياً، أو في دول ذات مخاطر أعلى.

2.2 العناية الواجبة تجاه العملاء والعناية الواجبة المعززة

الهدف من العناية الواجبة تجاه العملاء هو التأكد من أن المنشآت المالية المرخصة تفهم من هو عميلها والغرض الذي سيستخدم العميل من أجله خدمات المنشآت المالية المرخصة. عندما لا تستطيع المنشآت المالية المرخصة أن تتقن نفسها بأنها تفهم العميل، فيجب عليها ألا تقبل العميل. إذا كانت هناك علاقة عمل قائمة، فلا ينبغي على المنشآت المالية المرخصة الاستمرار فيها. يجب أن تنظر المنشآت المالية المرخصة أيضاً في تقديم تقرير المعاملات المشبوهة، أو تقرير الأنشطة المشبوهة أو أنواع أخرى من التقارير إلى وحدة المعلومات المالية على النحو المبين في القسم 2.3.2 أدناه. هذه الإرشادات ليست قائمة شاملة بالمنشآت المالية المرخصة لالتزامات العناية بالعملاء الخاصة بالمنشآت المالية المرخصة ويجب أن تستشير المنشآت المالية المرخصة الإطار القانوني والتنظيمي المعمول به في دولة الإمارات العربية المتحدة لاتخاذ التدابير التي يتعين اتخاذها.

2.2.1 تعريف العميل والتحقق منه

بموجب المادة 8 من قرار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتعين على المنشآت المالية المرخصة تحديد هوية جميع العملاء والتحقق منها. يرجى الاطلاع أيضاً على إرشادات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمنشآت المالية للحصول على معلومات كاملة عن هوية العميل. على وجه الخصوص، عند التحقق من بطاقة الهوية الإماراتية، يجب على المنشآت المالية المرخصة استخدام بوابة التحقق عبر الإنترنت للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والاحتفاظ بنسخة من هوية الإمارات والتحقق الرقمي الخاص بها.

يتعين على وسيط الحوالة المقيم في دولة الإمارات العربية المتحدة الحصول على شهادة الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة النشطة الصادرة عن المصرف المركزي ورخصة تجارية تتضمن نشاط الحوالة. وعلى وجه الخصوص، عند فتح أي حسابات لوسيط الحوالة، يجب على المنشآت المالية المرخصة التحقق فعلياً من شهادة الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة الأصلية لوسيط الحوالة والصادرة عن المصرف المركزي الإماراتي والاحتفاظ بنسخة منها. يجب ألا تشكل المنشآت المالية المرخصة علاقات تجارية أو تجري معاملات مع وسيط خدمة الحوالة بدون شهادة الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة النشطة الصادرة عن المصرف المركزي (وسيط الحوالة غير المسجلين). بالإضافة إلى ذلك، إذا حددت المنشآت المالية المرخصة أن العميل أو العميل المحتمل قد أساء تمثيل نفسه أو نشاطه التجاري بشكل مادي، فيجب ألا يُقبل العميل، ويجب إنهاء أي علاقة معه، ويجب إضافة العميل، وأصحابه المستفيدين، والمديرين إلى قوائم المراقبة الداخلية الخاصة به، ويجب أن يقدموا تقريراً عن المعاملات المشبوهة إلى وحدة الاستخبارات المالية.

2.2.2 تحديد المستفيد الحقيقي

عندما يكون عملاء وسيط خدمة الحوالة أشخاصاً اعتباريين، يرجى الرجوع إلى إرشادات المصرف المركزي للمنشآت المالية المرخصة التي تقدم الخدمات للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية للحصول على تفاصيل حول تحديد المستفيدين الحقيقيين.

2.2.3 طبيعة نشاط العميل وعلاقة العمل

بالنسبة لجميع أنواع العملاء، فإن المنشآت المالية المرخصة مطالبة لفهم الغرض من استخدام الحساب أو الخدمات المالية الأخرى، وطبيعة عمل العميل. سيكون لهذا العنصر من عناصر تدابير العناية الواجبة تجاه العميل آثار مهمة على تصنيف مخاطر العميل. هذا ينطبق بشكل خاص على الغرض من الحساب، والذي من المحتمل أن يكون عاملاً أساسياً للمخاطر بالنسبة لعملاء وسيط خدمة الحوالة. ومن الأهمية أن يكون لدى المنشآت المالية المرخصة عمليات وضوابط مطبقة لضمان قدرتها على تحديد عملاء الحوالة. يجب أن تضمن المنشآت المالية المرخصة فهمها الكامل لمصدر أموال عملائها والأعمال التي يشاركون فيها. بالإضافة إلى إجراء مقابلات مع العميل، وطلب السجلات المالية، ومراجعة الفواتير، يجب على المنشآت المالية المرخصة أيضاً البحث في قواعد بيانات الشركة والنظر في زيارة مقر عمل العميل.

غالباً ما يحاول مقدمو خدمات الحوالة السرية التهرب من اكتشافهم من خلال إنشاء شركات جديدة و / أو التغيير بشكل متكرر إلى منشآت مالية جديدة. بالإضافة إلى ذلك، حتى أولئك الذين يعملون بشكل قانوني، قد يسعون إلى تحريف الغرض من العلاقة من أجل التهرب من التدقيق والضوابط التي تفرضها المنشآت المالية المرخصة. قد يكون من الصعب بشكل خاص على المنشآت المالية المرخصة إثبات حسن النية والأنشطة التجارية لشركة منشأة حديثاً، والتي من المحتمل ألا يكون لها أي عملاء أو سجل معاملات سابق، خاصةً عندما يكون مجال عمل تلك الشركة (مثل الاستيراد / التصدير) غامضاً. يجب أن تفحص المنشآت المالية المرخصة أسماء المالكين والمديرين المستفيدين للعملاء الجدد مقابل قوائم المراقبة الداخلية للعملاء الذين خرجوا من قبل المنشآت المالية المرخصة.

عندما يقدم العميل معلومات تشير إلى أنه وسيط خدمة حوالة، يجب على المنشآت المالية المرخصة جمع معلومات كافية أثناء تدابير العناية الواجبة تجاه العميل لفهم النطاق الكامل لأعمال العميل، بما في ذلك ليس فقط تقديمه لخدمات الحوالة، ولكن أيضاً أي أنشطة تجارية أخرى في الذي يشترك فيه العميل. يجب أن تولي المنشآت المالية المرخصة اهتماماً خاصاً بالدول التي يتعامل معها عملاء وسيط خدمة الحوالة، ويجب أن تفهم ما إذا كان العميل يقدم خدمات مالية لوسيط الحوالة الآخرين (على سبيل المثال، يشارك في شبكات المقاصة أو يقوم بالتحويلات نيابة عن عملاء وسيط آخر يفتقر إلى شبكة في بعض الدول). علاوة على ذلك، يجب أن تفهم المنشآت المالية المرخصة تماماً الاستخدام المقصود للحساب والنشاط المتوقع على الحساب، إلى الحد الذي يمكنها فيه بشكل عام التنبؤ بالنشاط على الحساب وتحديد النشاط الذي لا يتناسب مع الملف الشخصي. قد يكون هذا العديد من الودائع النقدية الصغيرة تليها تحويلات كبيرة عبر الحدود أو حجم نشاط لا يتناسب مع أعمال العميل. يجب عليهم أيضاً فهم ما إذا كان موفر الحوالة قد يستخدم حسابات المنشآت المالية المرخصة لإجراء الأعمال التجارية ونقل الأموال نيابة عن العملاء أثناء محاولته إخفاء هذا النشاط عن المنشآت المالية المرخصة. يحتوي القسم 2.3.1 على إشارات الإنذار الحمراء للنشاط المخفي.

2.2.4 المراقبة المستمرة

يجب أن يخضع جميع العملاء للمراقبة المستمرة طوال علاقة العمل للتأكد من أن المعاملات معقولة ومشروعة. تعتبر المراقبة المستمرة مهمة بشكل خاص في سياق العلاقات التجارية مع مقدمي خدمات الحوالة، حيث يمكن أن تتغير المخاطر التي تخلقها هذه العلاقات للمنشآت المالية المرخصة بشكل كبير بناءً على الأنشطة التجارية لوسيط الحوالة. المنشآت المالية المرخصة مطالبة بالتأكد من أن معلومات العناية الواجبة للعميل والتي يحتفظ بها جميع العملاء دقيقة وكاملة وحديثة. يجب أن تقوم المنشآت المالية المرخصة بتحديث عناية العميل المستحقة لجميع العملاء وفقاً لجدول زمني قائم على المخاطر، مع تحديث متطلبات العناية الواجبة بالعملاء على للعملاء المعرضين لمخاطر أعلى بشكل متكرر. يجب أن تتضمن العناية الواجبة المُحسَّنة (المعززة) المستحقة على جميع العملاء تحديثات أكثر تكرارية من جانب العميل بسبب عناية العميل.

بالإضافة إلى مراجعة ملف العناية الواجبة تجاه العملاء، يجب على المنشآت المالية المرخصة أيضاً مراجعة معاملات العميل لتحديد ما إذا كانت لا تزال تتناسب مع ملف تعريف العميل وأعماله، وتتفق مع الأعمال التي يتوقع العميل المشاركة فيها عندما تم تأسيس علاقة تجارية. هذا النوع من مراجعة المعاملات يختلف عن المراقبة المستمرة للمعاملات التي تمت مناقشتها في القسم 2.3.1 أدناه. الغرض من المراجعة هو استكمال مراقبة المعاملات المستمرة من خلال تحديد السلوكيات أو الاتجاهات أو الأنماط التي لا تخضع بالضرورة لقواعد مراقبة المعاملات. على سبيل المثال:

- تقوم الشركة "م"، وهي وسيط خدمة الحوالة، بفتح حساب لدى البنك "ب"، وهو منشأة مالية مرخصة. أثناء مرحلة إعداد العميل (تعريف العميل)، أخبرت الشركة "م" البنك "ب" بأنها تعمل كخدمة تحويل أموال إلى الدولة "س". وبعد مرور عام على فتح الحساب، أجرى البنك "ب" مراجعة مجدولة للعناية الواجبة ويكتشف أنه بعد ستة أشهر من الانضمام، بدأت الشركة "م" في إجراء واستلام تحويلات دورية من وإلى الدولة "ص". قرر البنك "ب" وضع قيود على الحساب يتطلب تقييماً مسبقاً لإجراء تحويلات خارج الدولة "س" و "ص"، ويطلب من الشركة "م" التوقيع على تعهد بأنها ستبلغ البنك "ب" مسبقاً بأي تغييرات مستقبلية على نموذج أعمالها، ورفع تصنيف مخاطر العملاء.

عندما يكون العملاء أكثر عرضة للخطر، بما في ذلك عملاء وسيط خدمة الحوالة، يجب أن تكون المراقبة أكثر تواتراً ومكثفة وتدخلاً. يجب على المنشآت المالية المرخصة مراجعة ملفات العناية بالعملاء المستحقة للعملاء ذوي المخاطر العالية بشكل متكرر، مثل مرتين في السنة. يجب أيضاً أن تكون الطرق التي تستخدمها المنشآت المالية المرخصة لمراجعة الحساب أكثر كثافة ويجب ألا تعتمد فقط على المعلومات المقدمة للعميل. على سبيل المثال، يجب على المنشآت المالية المرخصة مراعاة ما يلي:

- مراجعة جميع المعاملات على الحساب، وليس عينة من المعاملات.
- القيام بزيارات ميدانية في مقر العميل وطلب لقاء مع العميل.
- إجراء عمليات بحث في قواعد البيانات العامة، بما في ذلك الأخبار وقواعد البيانات الحكومية من أجل التعرف بشكل مستقل على التغييرات الجوهرية في ملكية العميل أو الأنشطة التجارية. يجب أن تتضمن عمليات البحث هذه عمليات بحث إعلامي للسجلات العامة وقواعد البيانات، باستخدام الكلمات الرئيسية ذات الصلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الادعاء، والاحتيال، والفساد، وغسل الأموال.

2.3 مراقبة المعاملات وتقارير المعاملات المشبوهة

2.3.1 مراقبة المعاملات

حيثما أمكن، يجب أن تكون أنظمة مراقبة المعاملات المستخدمة لمراقبة النشاط في حسابات وسيط خدمة حوالة المسجل مجهزة أيضاً لتحديد انتهاكات الخدمات غير المسموح بها من قبل وسيط خدمة حوالة المسجل والمدرج في الجزء الأول القسم 4.1. يجب أيضاً أن يكون نظام مراقبة المعاملات الذي تستخدمه المنشآت المالية المرخصة مجهزةً لتحديد وسيط الحوالة المسجل الذي يستخدم حسابات المنشآت المالية المرخصة لإجراء أعمالهم وتحويل الأموال نيابة عن العملاء أثناء محاولة إخفاء هذا النشاط من المنشآت المالية المرخصة. تظهر علامات الإنذار الحمراء للنشاط المخفي أُنناه. إذا كان نظام مراقبة المعاملات الآلي الخاص بالمنشآت المالية المرخصة غير قادر على التنبيه بشأن هذه علامات الإنذار الحمراء، فيجب أن يكون لدى المنشآت المالية المرخصة مراقبة يدوية، مثل أنظمة المعلومات الإدارية القادرة على القيام بذلك. ودائع متكررة من قبل عدة أفراد في حساب مصرفي واحد، تليها التحويلات البرقية الدولية و / أو السحوبات الدولية من خلال أجهزة الصراف الآلي.

- تحويل الأموال على فترات منتظمة إلى مواقع دولية معروفة بأنها غرف مقاصة للتحويلات.
- حساب يتم استخدامه كحساب مؤقت مع تحويل الأموال بسرعة.
- استخدام حسابات طرف ثالث للتمويه وتجنب الكشف من قبل السلطات.
- التحويلات البرقية التي يرسلها التجار في كثير من الأحيان إلى الدول الأجنبية التي لا يبدو أن لها أي علاقة تجارية ببلدان المقصد.
- الحسابات التجارية المستخدمة لتلقي أو صرف مبالغ كبيرة من المال، ولكنها لا تظهر فعلياً أي أنشطة معقولة متعلقة بالعمل مثل دفع كشوف المرتبات والفواتير وما إلى ذلك.
- الإيداع المتكرر لشيكات الطرف الثالث والحوالات البريدية في حسابات تجارية أو شخصية.
- تحويلات برقية دولية متكررة من حسابات بنكية تبدو غير متوافقة مع أنشطة الأعمال المذكورة.
- تغيير مفاجئ في نمط المعاملات المالية من تحويلات مالية دولية منخفضة القيمة إلى تحويلات ذات قيمة كبيرة.

2.3.2 الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

وفقاً لما تقتضيه المادة 15 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة 17 من قرار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب على المنشآت المالية المرخصة تقديم تقرير المعاملات المشبوهة أو تقارير الأنشطة المشبوهة أو أنواع التقارير الأخرى مع وحدة المعلومات المالية عندما يكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في وجود معاملة أو الشروع في التعامل أو أن الأموال تشكل، كلياً أو جزئياً، بغض النظر عن المبلغ عائدات جريمة أو مرتبطة بجريمة أو يُقصد استخدامها في جريمة. إن تقديم تقرير المعاملات المشبوهة ليس مجرد التزام قانوني؛ إنه عنصر حاسم في جهود دولة الإمارات العربية المتحدة لمكافحة الجريمة المالية وحماية سلامة نظامها المالي. تعد ملفات تقارير المعاملات المشبوهة ضرورية لمساعدة السلطات الإماراتية المعنية، مثل إنفاذ القانون، في اكتشاف الجهات الإجرامية ومنع تدفق الأموال غير المشروعة من خلال النظام المالي الإماراتي.

بالإضافة إلى شرط تقديم تقرير عن معاملة مشبوهة عندما تشكل المنشآت المالية المرخصة أن هناك معاملة أو أموالاً مرتبطة بجريمة، يجب على المنشآت المالية المرخصة النظر في تقديم تقرير المعاملات المشبوهة في الحالات التالية:

- يقرر العميل المحتمل عدم فتح حساب أو إجراء خدمات مالية أخرى بعد التعرف على متطلبات العناية الواجبة بالعملاء الخاصة بالمؤسسات المالية المرخصة؛
- لا يقدم العميل المعلومات المطلوبة حول أعماله أو المستفيدين الحقيقيين؛
- لا يقدم العميل شرحاً عن المعاملات بشكل كافٍ أو تقديم المستندات الداعمة مثل الفواتير أو تقديم معلومات مرضية عن الطرف المقابل؛

- المنشآت المالية المرخصة ليست واثقة، بعد استكمال إجراءات العناية بالعميل، بأنها قد حددت في الواقع الأفراد الذين يمتلكون العميل أو يتحكمون فيه. في مثل هذه الحالات، يجب ألا تنشئ المنشآت المالية المرخصة علاقة عمل أو أن تواصل علاقة العمل القائمة؛ أو
 - إذا كانت المنشآت المالية المرخصة تعتقد أن العميل قد يتصرف كوسيط حوالة غير مسجل.
- يرجى الاطلاع أيضاً على إرشادات المصرف المركزي للمنشآت المالية المرخصة بشأن الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة للحصول على مزيد من المعلومات.

2.4 الحوكمة والتدريب

يجب أن تتم الإجراءات الوقائية المحددة المذكورة أعلاه ضمن برنامج مؤسسي شامل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن يكون مدعوماً بالمخاطر التي تواجهها المنشآت المالية المرخصة. إن جوهر فاعلية البرنامج القائم على المخاطر هو مسؤول الامتثال لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ذو الخبرة المناسبة والذي يفهم مخاطر والتزامات المنشآت المالية المرخصة ولديه الموارد والاستقلالية اللازمة لضمان فعالية البرنامج . كما هو الحال مع جميع المخاطر التي تتعرض لها المنشآت المالية المرخصة، يجب أن يضمن برنامج التدريب على مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب وأن الموظفين على دراية بمخاطر عملاء وسيط الحوالة، وعلى دراية بالتزامات المنشآت المالية المرخصة، ومجهزين لتطبيق ضوابط مناسبة قائمة على المخاطر . يجب أن يكون التدريب مصمماً ومخصصاً لمخاطر المنشآت المالية المرخصة وطبيعتها عملياتها. على سبيل المثال، يجب أن تقدم المنشآت المالية المرخصة التي لديها عدد كبير من عملاء وسيط خدمة الحوالة تدريباً يتضمن مناقشة متعمقة لعوامل الخطر وعلامات الإنذار الحمراء المتعلقة بهؤلاء العملاء.

الملحق الأول : ملخص الإرشادات

الجزء الأول: مزودو الحوالة المسجلون والمؤسسات المالية المرخصة

الغرض والنطاق من هذه الإرشادات	الغرض من هذا الدليل الإرشادي هو تقديم التوجيه والمساعدة للمنشآت المالية الخاضعة للرقابة، من أجل مساعدتها على تحسين فهمها وأدائها الفعال لالتزاماتها القانونية المحددة بموجب الإطار القانوني والتنظيمي المعمول به في دولة الإمارات العربية المتحدة.	
نطاق التطبيق	تتطبق هذه الإرشادات على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، المرخصين و / أو الخاضعين للإشراف من قبل المصرف المركزي الواردين في الفئات التالية: • وسيط الحوالة المسجلون • البنوك الوطنية وفروع البنوك الأجنبية و • مكاتب الصرافة.	مقدمة
الأسس القانونية	يعتمد هذا الدليل الإرشادي على أحكام القوانين والأنظمة التالية: • مرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة ("قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"). • قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ("قرار مجلس الوزراء رقم (10)"). • قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2020 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة ("قرار مجلس الوزراء رقم 74") • نظام وسطاء الحوالة المسجلين (رقم 24/2019)	
نظرة عامة على نشاط الحوالة	الحوالة نشاط قائم على الثقة وقد أنشئ لتجنب الرسوم المرتفعة من قبل الأشخاص الذين لا يستطيعون تحمل تكاليفها، والقدرة على الوصول إلى المستفيدين في الأماكن النائية بسرعة حيث لا تعمل البنوك، ووجود ضوابط صارمة على العملة في بعض البلدان. وفي حين أن مقدمي الحوالة، المعروفين أيضا باسم الحوالات، غالبا ما يستخدمون القنوات المصرفية للتسوية بينهم، فإن ما يميزهم عن أجهزة إرسال الأموال الأخرى هو استخدامهم لأساليب تسوية أخرى، بما في ذلك التجارة والنقد والتسوية الصافية طويلة الأجل.	
المخاطر العالمية لنشاط الحوالة	تم بناء نموذج أعمال الحوالة حول تلبية احتياجات العملاء لنقل الأموال بسرعة عبر الحدود، وهي خدمة قد يساء استخدامها من قبل المجرمين كما هو الحال بالنسبة للأفراد الذين يسعون إلى إجراء تحويلات شخصية مشروعة. في السنوات الأخيرة، تعرض مقدمو خدمات الحوالة للإساءة بشكل متكرر لتحويل الأموال غير المشروعة، بما في ذلك الأموال المتورطة في تمويل الإرهاب. وُجد أن بعض مقدمي الخدمة متواطون تماما في هذه المخططات، بل ويعملون كعاسلي أموال محترفين. بالإضافة إلى ذلك، يتمتع مقدمو خدمة الحوالة عموماً بأكثر ميزة تنافسية في المناطق التي لا يعمل فيها مقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة الرسمية أو لديهم بنية تحتية محدودة، غالباً لأن هذه الدول بعيدة أو مصنفة على أنها عالية المخاطر.	
البيئة التنظيمية في دولة الإمارات العربية المتحدة	يسمح المصرف المركزي لأنشطة الحوالة المشروعة كعنصر مهم في جهوده المستمرة لدعم الشمول المالي وإشراك السكان غير المصرفيين في النظام المالي المنظم. وتحقيقاً لهذه الغاية، تخضع الحوالة لتنظيم مقدمي الحوالة المسجلين الصادر عن المصرف المركزي. يجب على جميع مقدمي الخدمات الذين يقومون بنشاط الحوالة في دولة الإمارات العربية المتحدة الحصول على شهادة مزود الحوالة الصادرة عن المصرف المركزي ولا يسمح لها بممارسة نشاط الحوالة دون أن تكون مسجلة لدى المصرف المركزي. ولا يسمح لمقدمي الحوالة المسجلين إلا بتقديم خدمات محددة تشمل التحويلات الشخصية غير التجارية وخدمات تحويل الأموال لدعم العمليات التجارية. لا يسمح لوسطاء الحوالة المسجلين بالمشاركة في أي من المعاملات التالية: أخذ الودائع أو عملات الصرف أو بيع وشراء الشيكات السياحية؛ أو تقديم أي خدمات مالية غير التحويلات المالية (مثل تبادل الأصول الافتراضية / العملات المشفرة والقروض وشراء الديون)؛ أو تنفيذ المعاملات التي تشمل أو نيابة عن أي مزود الحوالة الأخرى في دولة الإمارات العربية المتحدة. وهذا يستبعد وكلاء ووسطاء الحوالة المسجلون في بلد أجنبي.	
الجزء الثاني: إرشادات لمقدمي الحوالة المسجلين		
التزامات العقوبات	العقوبات المالية المستهدفة هي قيود قانونية على النشاط المالي يفرضها مجلس الأمن أو دولة الإمارات العربية المتحدة. ويتعين على الحوالة المسجلين أن يمثلوا الامتثال الكامل والالتزام بتنفيذ جميع التدابير اللازمة دون تأخير على النحو المبين في قرار مجلس الوزراء 74 لعام 2020 إرشادات بشأن العقوبات المالية المستهدفة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة (DNFBPs). "الصادرة عن المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير، وتوجيه المصرف المركزي للمنشآت المالية بشأن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة"، وإشعار المصرف المركزي الإماراتي رقم 2021/3895، وأي من تعديلاتها أو تحديثاتها. يجب أن يدرك وسطاء الحوالة المسجلون أن دولة الإمارات العربية المتحدة جرت تقديم الأموال أو الخدمات المالية، بما في ذلك خدمات تحويل الأموال، إلى شخص يخضع لعقوبات مالية مستهدفة. التنفيذ المناسب للعقوبات المالية المستهدفة له أربع خطوات رئيسية، والتي يجب أن يتبناها وسطاء الحوالة المسجلون لضمان امتثالها: 1. الحفاظ على الوعي بقوائم العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن ودولة الإمارات العربية المتحدة، وعلى أي تغييرات تطرأ على هذه القوائم فوراً. 2. التحقق من أسماء العملاء مقابل قوائم الأشخاص الخاضعين للعقوبات. 3. التجميد الفوري لأي أموال في حوزة أو تحت سيطرة ووسطاء الحوالة المسجلون التي قد تكون ملكاً لشخص مدرج في القائمة، وإلغاء (حيثما أمكن) أي معاملات تنطوي على شخص مدرج في القائمة. 4. الإبلاغ عن أي أشخاص مدرجين في القائمة والإجراءات التي اتخذها ووسطاء الحوالة المسجلون إلى السلطات المختصة (عبر بوابة goAML).	

الجزء الثاني: إرشادات لمقدمي الحوالة المسجلين		
لا يجوز للشخص الطبيعي المقيم أو الشخص الاعتباري ممارسة نشاط الحوالة في دولة الإمارات العربية المتحدة ما لم يكن مقدم الطلب يحمل شهادة وسيط حوالة الصادرة عن المصرف المركزي والمسجلة في سجل وسيط الحوالة.	التسجيل	التسجيل والمتطلبات الأخرى
يجوز للمصرف المركزي الموافقة على طلب للحصول على شهادة وسيط الحوالة أو رفضه، كما يقوم بإخطار مقدم الطلب خطياً بقراره.	إخطار المصرف المركزي بالموافقة/ الرفض	
يجب على وسطاء الحوالة المسجلون أن يتقدم إلى المصرف المركزي بطلب تجديد شهادة مزود الحوالة خلال فترة لا تقل عن شهرين من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الأصلية.	إعادة التسجيل	
يطلب من وسطاء الحوالة المسجلون إكمال المتطلبات التالية في غضون 90 يوماً من التاريخ المذكور في شهادة التسجيل النهائية وكذلك تقديم إثبات الإنجاز إلى شعبة الترخيص في المصرف المركزي: • إضافة نشاط الحوالة إلى رخصة التجارة التجارية. • تركيب أنظمة أمنية مثل الدوائر التلفزيونية المغلقة واتصالات الشرطة. • التسجيل في بوابة GOAML لوحدة المعلومات المالية الإماراتية (FIU). • التسجيل في أنظمة المصرف المركزي للإبلاغ اليومي والفصلي. • وينبغي أن يسجل برنامج وسطاء الحوالة المسجلون في نظام إدارة الاستفسارات المتكامل التابع للاتحاد.	متطلبات الترخيص التجاري والأمن وأنظمة الإبلاغ	
يجب على وسطاء الحوالة المسجلون الاحتفاظ بحساب لدى بنك يعمل في دولة الإمارات العربية المتحدة لاستخدامه في التسوية وتزويد المصرف المركزي بتفاصيله. بالإضافة إلى ذلك، يجب عليهم إبلاغ مدير حساباتهم في المصرف باعترامهم استخدام الحساب لتنفيذ نشاط الحوالة.	متطلبات حساب مصرفي	
ويتعين على مقدمي الحوالة المسجلين أن تنشئ وتحافظ على برامج فعالة للامتثال لمكافحة غسل الأموال/مكافحة الإرهاب مصممة لمنع إساءة استخدامها لتسهيل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. يجب أن يكون البرنامج قائماً على المخاطر ومناسباً لمخاطر وسطاء الحوالة المسجلون، مع الأخذ في الاعتبار حجمه وأنواع التحويلات المقدمة (الشخصية فقط أو الشخصية والتجارية)، والتعقيد، وطبيعة وحجم نشاط الحوالة، وطبيعة قاعدة عملائه والمناطق الجغرافية التي يعمل فيها. يجب أن يكون لكل مشروع وسطاء الحوالة المسجلون شخص محدد، هو مسؤول الامتثال اليومي للإطار القانوني والتنظيمي في دولة الإمارات العربية المتحدة وإدارة برنامج مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب. يجب أن يكون هذا الشخص موظفاً أو مديراً أو مالكا لوسطاء الحوالة المسجلون اعتماداً على حجم وسطاء الحوالة المسجلون. كما ينبغي أن توفر التعليم والتدريب للموظفين المناسبين وأن تجري مراجعة دورية لبرنامج مكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب.	برنامج مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب ومسؤول الامتثال	برنامج مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب
يجب أن يبدأ موظف الامتثال عملية تقييم المخاطر من خلال القراءة الدقيقة وفهم الجزء الأول والثاني من هذا التوجيه، والتي تحتوي على معلومات أساسية حول المخاطر التي يواجهها وسطاء الحوالة المسجلون والنظر في مخاطر العميل والجغرافية والمنتجات والخدمات وقناة التسليم. وينبغي أن يكمل البرنامج عملية تقييم المخاطر هذه لمرة واحدة على الأقل في السنة. وحيثما يقيمون أنفسهم على أنهم أكثر عرضة للخطر، ينبغي لهم اتخاذ احتياطات إضافية.	فهم المخاطر	

<p>العناية الواجبة للعملاء ("تدابير العناية الواجبة") هي العملية التي يحدد بها وسطاء الحوالة المسجلون التحقق وفهم العميل؛ هو مطلوب بموجب القانون. يجب على وسطاء الحوالة المسجلون إجراء العناية بتحديد هوية العميل ("CID") أو تدابير العناية الواجبة أو العناية الواجبة المعززة ("العناية المعززة") قبل إجراء كل معاملة، حتى لو كان العميل عميلاً متكرراً. يجب ألا يقوم وسطاء الحوالة المسجلون بإجراء المعاملة في حال لم يتم إجراء العناية المناسبة أو إكمالها اعتماداً على طبيعتها على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • CID: عندما يرسل الأشخاص الطبيعينيون أو يتلقون نقلاً بين 1-3499 درهماً ولا توجد مخاطر أعلى. • تدابير العناية الواجبة: في جميع الحالات الأخرى بين 3,500-54,999 درهماً. • العناية المعززة: عندما يكون العميل شخصاً طبيعياً يقوم بتحويل يتجاوز 55,000 درهماً، أو عندما يكون العميل من / يرسل حوالة إلى دولة عالية المخاطر، أو عندما يكون العميل شخصاً منكشف سياسياً أو شخصاً اعتباري، أو عندما تكون هناك مخاطر أخرى أعلى. <p>ويجوز لوسطاء الحوالة المسجلون استخدام وكلاء في بلد أجنبي للقيام بنشاط نيابة عنهم في ذلك البلد الأجنبي. لا يسمح لوسطاء الحوالة المسجلون باستخدام وكلاء للقيام بنشاط نيابة عنهم في دولة الإمارات العربية المتحدة (المعروف أيضاً باسم "التعشيش"). ويتعين على وسطاء الحوالة المسجلون بذل العناية الواجبة المناسبة على وكلاتها وأن ترصد معاملاتهم للتأكد من أنها مشروعة، وأن تحتفظ بقوائم محدثة للوكلاء لمدة خمس سنوات، وأن تقدمها فور طلبها إلى المصرف المركزي و/أو إلى السلطات المختصة داخل البلد الذي تعمل فيه.</p>	<p>العناية الواجبة للعميل والوكيل</p>	<p>برنامج مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب</p>
<p>عندما يقوم عميل وسيط حوالة مسجل بإنشاء معاملة، يجب على وسيط الحوالة المسجل جمع معلومات معينة والاحتفاظ بها لكل معاملة. عندما يتلقى عميل وسيط الحوالة المسجل التحويل، يجب عليهم بالإضافة إلى ذلك إجراء العناية الواجبة تجاه المستفيد والتأكد من تطابق معلومات العميل مع معلومات المستفيد المحدد في المعلومات المقدمة من مزود الحوالة الأصلي. يجب أن يحتفظ وسيط الحوالة المسجل بجميع السجلات التي تم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة تجاه العميل والاحتفاظ بسجلات لجميع المعاملات لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إتمام المعاملة أو لفترة أطول إذا تم توجيه ذلك من قبل المصرف المركزي أو أي سلطة أخرى.</p>	<p>مراقبة المعاملات وحفظ السجلات</p>	
<p>ويجب على وسطاء الحوالة المسجلين رفع بيانات وتفصيل جميع التحويلات والمحولين والمستفيدين إلكترونياً إلى نظم الإبلاغ التابعة للمصرف المركزي للإبلاغ، وذلك على أساس يومي وفقاً للاستمارات التي يعدها المصرف المركزي من أجل هذا الغرض.</p>	<p>التقارير اليومية</p>	
<p>ويجب على وسطاء الحوالة المسجلون تقديم بيانات التسوية الخاصة بها إلى المصرف المركزي على أساس ربع سنوي إلى جانب النماذج المطلوبة الأخرى، وكذلك تزويد المصرف المركزي بأي بيانات أو معلومات أو إحصاءات قد تُطلب .</p>	<p>بيانات التسوية الفصلية</p>	<p>التزامات الإبلاغ</p>
<p>إذا اشتبه وسيط الحوالة المسجل في أن معاملة أو محاولة إجراء معاملة أو نشاط أو أموال (بما في ذلك معاملات الوكلاء) تشكل، كلياً أو جزئياً، بغض النظر عن المبلغ تمثل عائدات الجريمة، أو مرتبطة بجريمة، أو يُقصد منها أن تكون في جريمة ما، يجب عليهم تقديم تقرير المعاملات المشبوهة (STR) أو تقرير النشاط المشبوه (SAR) أو أنواع التقارير الأخرى إلى وحدة الاستخبارات المالية باستخدام بوابة goAML. يجب على وسيط الحوالة المسجل تقديم هذا التقرير دون تأخير، وهذا يعني في أقرب وقت ممكن بشكل معقول بعد إتمام الصفقة أو ظهور شكوكهم. أو طورها يرجى الاطلاع على إرشادات المصرف المركزي للمنشآت المالية بشأن الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة للحصول على مزيد من المعلومات.</p>	<p>إبلاغ وحدة المعلومات المالية بالمعاملات المشبوهة</p>	
<p>وقد يخضع انتهاك أي التزامات قانونية لإجراءات إشرافيه وعقوبات إدارية ومالية وعقوبات حسبما يراه المصرف المركزي.</p>		<p>العقوبات</p>

<p>يتطلب التعميم رقم 2019/24 أن يحتفظ وسطاء الحوالة المسجلون بحساب لدى بنك يعمل في دولة الإمارات العربية المتحدة لاستخدامه في التسوية وتزويد المصرف المركزي بتفاصيله. يتوقع المصرف المركزي أن تقبل المنشآت المالية عملاء وسطاء الحوالة المسجلون، ولكن يجب على المنشآت المالية إدارة المخاطر التي تخلفها هذه المعاملات من خلال استخدام عناصر التحكم المناسبة. يجب ألا تقبل المنشآت المالية الدولية كزبائن مقدمي الحوالة غير المسجلين المقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويجب أن تبلغ وحدة المعلومات المالية على الفور عن المعاملات المشبوهة، وإبلاغ المصرف المركزي عند اكتشافها، ومراقبة العلاقة عن كثب. يتطلب التعميم 2019/24 أن يحتفظ وسيط الحوالة المسجل بحساب مع أحد البنوك العاملة في الإمارات العربية المتحدة لاستخدامه في التسوية وتزويد المصرف المركزي بتفاصيله. يتوقع المصرف المركزي أن تقبل المنشآت المالية عملاء وسيط الحوالة المسجل، ولكن يجب على المنشآت المالية إدارة المخاطر التي تخلفها هذه المعاملات من خلال استخدام الضوابط المناسبة. يجب ألا تقبل المنشآت المالية كعملاء مزودي خدمة الحوالة غير المسجلين الموجودين في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويجب عليه إبلاغ وحدة الاستخبارات المالية فوراً عن تقرير مشتببه به، وإبلاغ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي عند اكتشافهم، ومراقبة العلاقة عن كثب.</p>	<p>فهم المخاطر</p>
<p>يجب على المنشآت المالية أن تتخذ نهجاً قائماً على المخاطرة تجاه التدابير الوقائية التي تتخذها جميع العملاء، بما في ذلك مزودي الحوالة. وينبغي أن يشمل النهج على الأقل إجراء تقييم لمخاطر المؤسسات، وتحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بعملاء معينين، وتطبيق العناية المعززة وغيرها من التدابير الوقائية.</p>	<p>النهج القائم على المخاطر</p>
<p>تحديد هوية العميل والتحقق منها: مطلوب من المنشآت المالية تحديد هوية جميع العملاء والتحقق منها. ومن بين المتطلبات الأخرى، يجب على المنشآت المالية التحقق فعلياً من شهادة تسجيل مزود الحوالة الأصلية الصادرة عن المصرف المركزي للتحقق من صحة شهادة التسجيل والاحتفاظ بنسخة منها. لا ينبغي أن تشكل المنشآت المالية علاقات تجارية أو تجري معاملات مع مقدمي الحوالة دون شهادة تسجيل سارية صادرة عن المصرف المركزي (مقدمي الحوالة غير المسجلين).</p>	<p>تدابير العناية الواجبة والعناية المعززة</p>
<p>تحديد المالك المستفيد مزود الحوالة شخص اعتباري، يرجى الرجوع إلى إرشادات المصرف المركزي لجهات تقديم الخدمات للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية للحصول على تفاصيل حول تحديد المالكين المستفيدين.</p>	<p>تدابير العناية الواجبة والعناية المعززة</p>
<p>نوع نشاط العميل والعلاقة التجارية: من المهم أن يكون لدى المنشآت المالية عمليات وضوابط مطبقة لضمان قدرتها على تحديد عملاء وسيط الحوالة. يجب على المنشآت المالية أن تضمن فهمها الكامل لمصدر أموال عملائهم والأعمال التي يشاركون فيها والاستخدام المقصود والنشاط المتوقع على الحساب، إلى الحد الذي يمكنهم فيه بشكل عام التنبؤ وتحديد النشاط الذي لا يتناسب مع الملف الشخصي.</p>	<p>تخفيف المخاطر</p>
<p>المراقبة المستمرة: يجب أن يخضع جميع العملاء لمراقبة مستمرة طوال العلاقة التجارية لضمان أن تكون المعاملات معقولة ومشروعة. المؤسسات المالية مُطلبة بالتأكد من أن معلومات تدابير العناية الواجبة التي يحتفظون بها على جميع العملاء دقيقة وكاملة وحديثة. عندما يكون العملاء أكثر عرضة للخطر، بما في ذلك عملاء وسيط الحوالة، يجب أن تكون المراقبة أكثر تواتراً وكثافة وتدخل.</p>	<p>تدابير العناية الواجبة والعناية المعززة</p>
<p>وحيثما أمكن، ينبغي تجهيز نظم رصد المعاملات المستخدمة لرصد نشاط وسطاء الحوالة المسجلون لتحديد انتهاكات الخدمات غير المسموح بها لوسطاء الحوالة المسجلون. وينبغي أيضاً تجهيز نظام لرصد المعاملات لتحديد وسطاء الحوالة المسجلين الذين يحاولون إخفاء النشاط عن المنشآت المالية. ويجب على المنشآت المالية أن تقدم تقريرا عن المعاملات المشبوهة أو تقارير عن الأنشطة المشبوهة أو أنواع أخرى من التقارير إلى وحدة المعلومات المالية عندما يكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن معاملة أو مرحلة بدأ معاملة أو أموال تشكل، كلياً أو جزئياً، بغض النظر عن المبلغ، عائدات جريمة، أو ذات صلة بجريمة، أو يقصد استخدامها في جريمة. للحصول على مزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على إرشادات المصرف المركزي للمنشآت المالية بشأن الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.</p>	<p>مراقبة المعاملات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة</p>
<p>يجب أن تتم التدابير الوقائية المحددة المذكورة في هذه التوجيهات ضمن برنامج مؤسسي شامل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تدعمه، وأن يكون برنامج مناسب للمخاطر التي تواجهها المنشأة المالية المرخصة. وكما هو الحال مع جميع المخاطر التي يتعرض لها المنشآت المالية المرخصة، يجب أن يضمن برنامج التدريب أن يكون الموظفون على دراية بمخاطر عملاء مزود الحوالة، ومطلعين على التزامات المنشآت المالية المرخصة، ومجهزين لتطبيق الضوابط المناسبة القائمة على المخاطر.</p>	<p>الحوكمة والتدريب</p>